الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 1955/08/20 – سكيكدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص الدولة و المؤسسات

الحماية الدستورية للحق في الخصوصية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذة

بوقادوم أحسن بوخنان صبرينة

العطوي عمار

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د.بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة سكيكدة
أ.بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا	جامعة سكيكدة
د.يزلي خالد	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة سكيكدة

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

و

الصلاة و السلام

على محمد

سيد الأنام

الشّكر و العرفان

نشكر الله و نحمده على توفيقه

جلّ و علا

و نقف احتراما لوالدينا و لكل العائلة

الكريمة

كما نتقدّم بالشكر الجزيل لأستاذتنا

الفاضلة بوخنان صبرينة

المشرفة على إنجاز هذه المذكرة

و من خلالها إلى كل أساتذة القسم

إهـداء

إلى كل من تعلّم و علّم

إلى كل من سلك سبيلا يبتغي فيه علما

أحسن و عمار

المقدمة

المقدمة :

شهدت مسيرة حقوق الإنسان تقدماً واضحاً خلال العقود الماضية، إذ توسّع نطاق الاهتمام بها على المستويين الداخلي والدولي ، ولم يعد الأمر قاصراً على إضفاء الشرعية الدستورية والقانونية، بل تعدّاه إلى الدعوة لتفعيل آليات عملية تضمن حمايتها وتنفيذها فعلياً.

ويعود هذا الاهتمام المتصاعد إلى تحسّن مكانة الفرد في ظل النظم القانونية الحديثة وظهور قوانين دولية مكرّسة لصون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء هيئات رقابية تتولى متابعة تطبيقها، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً جوهرياً بالإنسان، الذي يبقى محورها الأساسي وغايتها العليا، عبر صون كرامته وتحسين أوضاعه المادية والمعنوية.

وتُعتبر حقوق الشخصية من أبرز أنواع حقوق الإنسان، نظراً لصلتها المباشرة بالفرد وعلاقته بالدولة، بل إن أي اعتداء على سائر الحقوق يعد في العمق انتهاكاً لها، وهذه الحقوق تتشكل وفق مجالات حياة الإنسان المتعددة، وتتنوع بحسب موقعه الاجتماعي، كما تظل في حالة نمو دائم بتزايد حاجاته، وأبرز تجلياتها الحق في الخصوصية.

تحديد موضوع الدراسة:

يُشكِّل الحق في الخصوصية أحد الأعمدة الأساسية للوجود الإنساني، وقاعدةً محورية للحريات الفردية، كما يُعد من أبرز المطالب القانونية التي نالت اهتماماً واسعاً في القوانين الدولية و الوطنية، وذلك لما يعبّر عنه من تكامل بين الجانبين المادي والروحي للشخص وارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان، وتشابكه العميق مع سائر الحقوق الشخصية والحريات المعنوية.

وقد أبدى المشرع الجزائري عناية كبيرة بالحق في الخصوصية، فأحاطه بحماية دستورية وقانونية رفيعة، حيث نصت عليه الدساتير المتعاقبة، انطلاقاً من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتعززت هذه الحماية أيضاً من خلال قوانين مهنية متخصصة، مثل تنظيم مهنة المحاماة وقوانين الصحة، التي أكدت على ضرورة صون أسرار الأفراد، كما ألزم التشريع الهيئات الإدارية بحماية البيانات الشخصية والعائلية والصحية للمواطنين، على نحو ما ورد في المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية .

وتأكيداً لهذا التوجه، عزّز المشرع الحماية الدستورية للحق في الخصوصية عبر عدّة قوانين، مثل قانون العقوبات الذي تناول حماية الحديث والصورة، وحدد عقوبات التعدي عليهما، كما خصّص قانون الإجراءات الجزائية فصلاً ينظّم حالات المساس بالحق في الخصوصية والقيود الاستثنائية على ممارسته، مما يعكس جدية الدولة في ترسيخ ضمانات ناجعة لهذا الحق الأساسي.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من المكانة الجوهرية التي يحتلها ضمن كيان الإنسان وارتباطه الوثيق بحقوقه الشخصية وحرياته الأساسية، مما يجعله مطلباً قانونياً ضرورياً يستوجب الاعتراف به وتوفير الحماية اللازمة له، كما يتسم بطبيعة مزدوجة تجمع بين البعدين المادي والمعنوي لشخصية الإنسان، فضلاً عن خصائص تميزه عن غيره من الحقوق.

ويبرز تأثره الكبير بالتطورات التقنية في مجالات النشر والإعلام وثورة المعلومات وما رافقها من تهديدات خطيرة طالت مقوماته الأساسية كالمكالمات الهاتفية والبيانات الشخصية مما استوجب تطوير آليات حماية متخصصة تتناسب مع طبيعة الانتهاكات ومستوى خطورتها.

ويتضح ذلك بوضوح من خلال النصوص التشريعية والقانونية والأحكام القضائية التي تحدد مكونات هذا الحق وأشكال التجاوزات التي قد يتعرض لها، بالإضافة إلى الضمانات الكفيلة بحمايته.

كما يظهر الاهتمام المتزايد بهذا الحق على الصعيدين الدولي والداخلي، من خلال المؤتمرات الدولية المخصصة له، والنصوص القانونية المستحدثة، والتعديلات التشريعية الهامة التي ارتبطت به ارتباطاً مباشراً.

أهداف الموضوع:

نسعى في هذه الدراسة إلى معالجة الإشكاليات المتعلقة بالحق في الخصوصية وكشف التحديات التي يطرحها، انطلاقا من صعوبة وضع تصور واضح له، والجدل الواسع المحيط بفكرة الخصوصية ذاتها بين من يؤيدها ومن يعارضها.

كما نهدف إلى تقديم تعريف دقيق للحق في الخصوصية عبر استعراض المعايير والاتجاهات المختلفة، وتحديد العناصر التي يتكون منها، وذلك بهدف إبراز القيمة والمصلحة التي يسعى إلى حمايتها.

ونسعى أيضاً إلى توضيح ملامح هذا الحق ورسم حدوده العامة، من خلال التفريق بينه وبين الحقوق الأخرى المرتبطة به، ووضع ضوابط تحدّد نطاق ممارسة كل حق لضمان عدم التداخل أو التعارض فيما بينها.

ونبرز أيضاً مكانة الحق في الخصوصية داخل المنظومة القانونية الوطنية والضمانات المقررة له، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية خصوصية الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة، وذلك عبر الاستثناءات والقيود المشروعة التي قد ترد عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: غياب الوضوح المفاهيمي وتعدد الآراء المحيطة به، إذ يعاني الحق في الخصوصية من عدم وجود تعريف دقيق ومتفق عليه، وما يترتب على ذلك من جدل فقهي وقضائي حول مكوناته الأساسية، وهذا الجدل يشمل مسألة الاعتراف به كحق قائم بذاته بين من يؤيد ذلك ومن يعارضه، وتعدد المعايير والاتجاهات في تحديد مفهومه، بالإضافة إلى الخلاف حول طبيعته القانونية وهل هو حق معنوي أم حق شخصي.

ثانياً: تأثره بالعوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية، حيث يخضع هذا الحق لمنظومة القيم الأخلاقية والدينية، ويتأثر بالتقاليد الجارية والثقافة السائدة والنظام السياسي في كل بلد كما يتميز بتعدد العناصر المكونة له واحتوائه على خصائص ومميزات فريدة.

ثالثاً: ضبابية نطاقه واشتباكه مع حقوق أخرى، حيث يظهر الغموض في حدود هذا الحق ومعالمه لارتباطه الوثيق بالحقوق الشخصية وتداخله مع الحريات المعنوية، بالإضافة إلى تعدد النصوص القانونية التي تنظمه وتكفل احترامه، والتحديات الخطيرة الناتجة عن التطور التكنولوجي والرقمي التي أثرت في ممارسته وحمايته.

رابعاً: الاهتمام المتزايد للمشرع الجزائري بالحق في الخصوصية، من خلال إصدار نصوص تشريعية جديدة وإدخال تعديلات هامة تؤكد الاعتراف بأهمية هذا الحق، وقد جاءت هذه التطورات التشريعية لتكرّس الحماية الفعلية للحق في الخصوصية.

الإشكالية:

نظراً للمكانة الرفيعة التي تحتلها فكرة حماية الحق في الخصوصية، فقد حرص المشرع الجزائري في دساتيره المتعاقبة على النص عليها والعمل على صونها، ومن هنا ينبثق التساؤل التالي:

هل وفّر المشرع الجزائري حماية فعالة وشاملة للحق في الخصوصية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الحق في الخصوصية؟
- فيما تتمثل عناصر هذا الحق؟
- ما هي الضمانات التي كفلتها الدساتير المتعاقبة لتكريس هذا الحق؟
- هل يتمتع الحق في الخصوصية بصفة مطلقة أم هناك قيود قد ترد عليه؟

المنهج المتّبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين أساسيين لتحقيق الأهداف المرجوة، وهما:

– المنهج الوصفي: عن طريق وصف المفاهيم والإطار النظري للحق في الخصوصية وعرض صوره (عناصره) كما وردت في الدراسة.

– المنهج التحليلي: من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وتفكيك عناصرها للوصول إلى دلالاتها وأبعادها القانونية.

استخدمنا المنهجين بشكل متكامل لتقديم رؤية شاملة ومتعمقة لموضوع الدراسة.

الخطّة:

اعتمدنا في هذه الدراسة خطة تتألف من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الحق في الخصوصية، وقد قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول استعرضنا مفهوم الحق في الخصوصية، بينما خصصنا المبحث الثاني لتحديد عناصر هذا الحق.

أما الفصل الثاني: فقد حاولنا من خلاله معالجة التكريس الدستوري للحق في الخصوصية، وقسمناه أيضاً إلى مبحثين، في المبحث الأول وضحنا الاعتراف بالحق في الخصوصية في الدساتير الجزائرية، وفي المبحث الثاني درسنا الضمانات والقيود المرتبطة بهذا الحق.

الفصل الأول

ماهية الحق في الخصوصية

مقدمة الفصل الأول:

يُعدُّ الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق إثارةً للجدل بسبب غموض مفهومه وعدم وضوح حدوده، فبدلاً من أن يكون فكرةً مُجمَعًا عليها، أصبح ساحةً لصراعٍ فكريٍّ وقانونيٍّ واسع حيث يتنازع الباحثون والمشرِّعون حول ماهيته ومدى استقلاليته.

فالبعض يرى أن الخصوصية حقٌّ مستقلٌّ بذاته، بينما يعتبرها آخرون مجرد امتداد لحقوق أخرى مثل الحرية أو الكرامة كما تعددت التعريفات والمعايير المستخدمة لصياغة هذا المفهوم من المنظور الشخصي إلى الاجتماعي إلى القانوني، مما وسَّع هوة الاختلاف وأضاف طبقاتٍ من التعقيد إلى محاولات ضبطه وتطبيقه توضيح عناصره.

و انطلاقا ممّا تقدم سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى التعرّض إلى ماهية الحق في الخصوصية، حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية والمبحث الثاني : عناصر الحق في الخصوصية

المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية

طالما ظلَّ مفهوم الحق في الخصوصية غائمًا وغير محدَّد المعالم، مما جعله يمثل إشكالية جوهرية تتجلى في انقسام الآراء حوله فالنقاش لا يزال محتدمًا بين مؤيدٍ لاستقلاليته ومعارضٍ لها، كما تعددت التعريفات والمعايير التي حاولت صياغة هذا المفهوم، مما وسَّع من هوة الاختلاف حوله وزاد من تعقيد تحديد حدوده.

المطلب الأول: التمييز بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية :

تعريف "الحق في الخصوصية" يشوبه غموض وتباين في الآراء، مما حال دون الوصول إلى تعريف موحد ودقيق، ورغم هذه الصعوبات بذلت محاولات فقهية وقانونية عديدة لصياغة تعريف شامل.

قبل الخوض في تعريف "الحق في الخصوصية" نرى ضرورة توضيح العلاقة والفرق بين مصطلحين شائعين هما "الحق في الحياة الخاصة" و"الحق في الخصوصية"، حيث أنهما غالبًا ما يُستخدمان للإشارة إلى نفس الحق مع وجود فروق دقيقة بينهما.

تتعدد التسميات بين هذين المصطلحين فبينما يُعتبر "الحق في الحياة الخاصة" هو المصطلح التقليدي والأقدم، فإن "الحق في الخصوصية" هو المصطلح السائد والشائع في الوقت الحالي، وغالبًا ما يتم التعامل معهما على أنهما مترادفان على الرغم من وجود بعض الفروق.

الفرع الأول: مدلول الحق في الحياة الخاصة

يُعد "الحق في احترام الحياة الخاصة" أو "الحق في حرمة الحياة الخاصة" التسمية التقليدية والأكثر شيوعًا في الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الحق وقد ارتبط هذا المصطلح بالمفهوم

السائد قديمًا، الذي كان يُصور منزل الإنسان كـ"قلعة حصينة" تحمي حياته الخاصة من أي تدخل أو انتهاك، ولهذا السبب ركزت معظم الدساتير في بداياتها على حماية مظاهر هذا الحق من خلال مبدأي " حرمة المسكن" و"سرية المراسلات"[1].

نتيجة لذلك أصبح مصطلح "الحياة الخاصة" يُفهم على أنه يشير إلى الأنشطة التي يمارسها الأفراد داخل نطاق الأماكن الخاصة والمغلقة.

وقد كان للقانون الفرنسي الريادة في الاعتراف بهذا الحق، حيث اعتمد تحديدًا على مصطلح "الحق في الحياة الخاصة"، مستندًا في ذلك إلى معيار المكان أي أن الحياة الخاصة هي كل ما يحدث بعيدًا عن الأنظار داخل الجدران[2] وهذا يؤكد أن المصطلح يرتبط بشكل أكبر بالمكان الذي تجري فيه الأحداث، وليس بالشخص نفسه بمعزل عن مكانه.

الفرع الثاني: مدلول الحق في الخصوصية :

يشير مصطلح "الحق في الخصوصية" إلى مرحلة تطورية لاحقة لمفهوم الحماية القانونية فقد أدى تطور حقوق الإنسان بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية –العامة والمتخصصة– إلى جانب التقدم التكنولوجي والعلمي الهائل في مجالات الإعلام والاتصال، إلى تأثير عميق على طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد ، إذ لم يعد الاعتداء مقتصرًا على انتهاك حرمة المكان (كالمسكن)، بل أصبح يشمل جوانب غير مادية بشكل أوسع مثل انتهاك حرمة المحادثات

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987 ، ص112.

[2] – Bernard BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p170.

الخاصة والمكالمات الهاتفية وجمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية دون إذن وقد سهلت التقنيات الحديثة ارتكاب هذه الانتهاكات وجعلتها أكثر انتشارًا.

ونتيجة لهذا التحول توسع نطاق الحماية القانونية ليتجاوز فكرة حماية المكان فقط إلى حماية الشخص نفسه في جميع جوانب حياته، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو المادي مما استدعى ظهور مصطلح "الحق في الخصوصية" ليعكس مدى الحماية الأوسع والأشمل له

إن الخصوصية هي حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان[1]، وهدف القانون هو حماية الأشخاص، فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا، فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث بين أن الخصوصية مرتبطة بالوقائع والتصرفات من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية: "لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات ... ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية..." [2].

ومما يؤكد هذا المعنى هو تراجع المشرع الفرنسي على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 17 يوليو 1970 واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص "**Lieu privé**" بتعبير "**En privé**" حالة الخصوصية[3].

---

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص118

[2] – المرسوم التشريعي رقم 94-01 ، المؤرخ في 15 جانفي 1994 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03 ، المؤرخة في 16 جانفي 1994 ، السنة 31 ، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

[3] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 322 .

يمكن الاستنتاج من هذه المقارنة أن كلاً من المصطلحين له مجاله الخاص الذي يناسبه فمصطلح "الحق في الحياة الخاصة" يشير في الغالب إلى الجانب المادي والملموس للحماية مثل حرمة المسكن وعدم انتهاك المراسلات، و في المقابل يميل مصطلح "الخصوصية" إلى تغطية الجوانب المعنوية وغير المادية، مثل خصوصية المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية.

هذا التمييز هو ما يفسر شيوع استخدام مصطلح "الحق في الخصوصية" في الوقت الراهن إذ أن معظم التطورات التكنولوجية والانتهاكات المعاصرة تستهدف الجانب المعنوي لوجود الفرد أكثر من مساسها بجوانبه المادية

المطلب الثاني: تعريف الحق في الخصوصية :

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف محدد للحق في الخصوصية رغم اعترافه به كحق دستوري وجزائي ومدني مكفول للأفراد كما أن القانون الفرنسي بدوره لم يضع تعريفاً صريحاً لما يُعرف بالحياة الخاصة، بل ظل الأمر مرهوناً بالاجتهادات القضائية التي تحدد معالمها ومكوناتها الأساسية.

في ظل هذا الغياب التشريعي الذي تزامن مع تطور هائل في تقنيات الاتصالات السمعية والبصرية وتأثيرها على حق الخصوصية أصبحت مهمة تحديد هذا الحق موكلة إلى الفقه والقضاء وقد اتجه غالبية الفقهاء إلى الرأي القائل بأن وضع تعريف جامع للخصوصية أمر عسير بل مستحيل نظراً لمرونة المفهوم وتنوع تطبيقاته القانونية[1].

[1] – عبد القادر رحال، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 2014-2015،ص 42.

بل إن بعضهم ذهب إلى اقتراح تعريف فلسفي مجرد لهذا الحق.

أما القضاء فلم يلتزم بدوره بوضع تعريف شامل واكتفى بتوفير الحماية القانونية للحق في الخصوصية على أساس كل حالة على حدة وفق ظروفها الخاصة، وتزداد صعوبة وضع تعريف موحد لهذا الحق بسبب طبيعته النسبية التي تختلف باختلاف الثقافات والظروف الزمانية والمكانية، بل وتتباين من شخص لآخر داخل المجتمع نفسه.

و رغم هذه التحديات فإن محاولات وضع تعريف يستند إلى أسس ومعايير مرنة وقابلة للتطبيق تبقى ضرورية ومستمرة.

و بما أن المفاهيم غالباً ما تُعرف بأضدادها والحق في الخصوصية يمثل نقيض الحياة العامة، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى تحديد الإطار الموضوعي لهذا الحق باعتباره كل ما لا يندرج تحت نطاق الحياة العامة وهذا ما يُعرف بـ"التعريف السلبي" للخصوصية.

في المقابل ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى محاولة تعريف الحق في الخصوصية تعريفاً إيجابياً مستقلاً من خلال تحديد ماهيته وجوهره مباشرة دون الاعتماد على فكرة النقيض أو المضاد وهذا ما يعرف ب " التعريف الإيجابي ".

الفرع الأول – التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية :

تبنى جانب كبير من الفقهاء بدعم من بعض الاجتهادات القضائية هذا النهج الإيجابي في التعريف، وإن اختلفت آراؤهم حول نطاق هذا التعريف وحدوده فبينما مال بعضهم إلى تعريف واسع وشامل للخصوصية اتجه آخرون إلى تعريف أضيق وأكثر تحديداً، مما أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين داخل هذا المنظور.

أولا : التعريف الموسع للحق في الخصوصية:

سعى بعض الفقهاء إلى وضع تعريف للحق في الخصوصية بالاعتماد على معياري العزلة والحرية، وكان أحدهما أكثر شمولاً من تعريف الحق في الخصوصية.

1. ارتكاز الحق في الخصوصية على معيار العزلة " الخلوة":

فكرة العزلة تعني حق الفرد في عيش حياته بشكل جزئي بعيداً عن تدخل الآخرين[1] أو بمعنى ترك الإنسان وشأنه، وكان من أوائل الفقهاء الذين تطرقوا في كتاباتهم لهذا الحق ونادوا بضرورة حمايته من اعتداء الغير هو الأستاذ "بريو" في مقاله عن الحقوق الشخصية المنشور في المجلة الفصلية للقانون العام 1909، حيث ذكر بهذا الصدد: "أن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك..."[2].

اتجه جانب من الفقه إلى الاعتماد على معيار العزلة[3]، واعتبر أن حق كل فرد هو أن يُترك في هدوء **Le droit d'être laissé tranquille**.

ذلك أن جوهر الخصوصية يتمثل في البعد عن العلانية وأن أساسها يكمن في الكشف عما يدور في الخفاء وتحظى به السرية.

---

[1] – محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994، ص48

[2] – إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ، ص 46

[3] – لقد وجدت فكرة العزلة كمعيار لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية تأييداً لها من القضاء الفرنسي، ففي قضية جبر الد فيليب، والتي طالب فيها المدعي بالاحتفاظ بسكنية ابنه المريض ضد تعديات الصحفيين، فقد استجابت المحكمة للطلب، تأسيساً على فكرة العزلة، واعتبرت بأن الحق في الخصوصية يضمن هذا المعنى

فالخصوصية تعني إذن حق الشخص في أن يُترك وحده بحيث يستطيع الفرد أن يعيش بمعزل عن الآخرين، أي الحق في احترام خصوصياته الطبيعية وحقه في العيش في سلام، وفي هذا المعنى قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن الحق في الحياة الخاصة هو الحق في أن يقضي الإنسان حياته بعيداً عن العلنية، وقد سار مجلس العموم في إنجلترا إلى أن الحياة الخاصة هي حق الإنسان في أن يحافظ كل فرد على شخصه وأسرته أو على مصالحه ضد التدخل.

وانطلاقاً من ارتباط الحق في الخصوصية بفكرة العزلة أوضح **Alan F. Westin** بأن الحق في الخصوصية هو حق الأفراد والمجتمعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الآخرين[1]

وأنه إذا ما نظرنا إلى هذا الحق في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية لأمكن تعريفه بأنه انسحاب الفرد جسدياً أو نفسياً انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً من المجتمع عامة سواء في رغبته في العيش منعزلاً أم في مجموعة صغيرة خاصة أم في حالة تحفظ وانطلاق عندما يكون بين مجموعات كبيرة[2].

---

[1] – Alan F. Westin ; Privacy and Freedom, 25 Wash, Rev 1961, Vol 25, Art 20, 1968, P. 167.

[2] – محمد عبد العظيم، حرية الحرية الشخصية في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 336

وقد أخذت بفكرة العزلة كمعيار لتحديد مفهوم "الحق في الخصوصية" بعض المؤتمرات الدولية، حيث جاء في مؤتمر البلاد الإسكندنافية في 15 ماي 1967: يُقصد بها: "حق الفرد في أن يُترك ليعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى قدر من التدخل من جانب الغير"[1].

وقد كانت من مزايا التمسك بهذا المعيار أن فكرة الحق في الخصوصية تفترض عدم العلنية، بمعنى أن الاعتداء على الحياة يكون بكشف ما يعتبر سراً خفياً عن الكافة، مع أن ذلك ليس بشرط يتطلبه القانون في كل الأحوال، إذ أنه يشمل هنا كل ما يكون سراً وإن كان يدور في مكان عام

ومن ثم اعتبر معيار العزلة أكثر إيضاحاً وشمولاً في التعبير عن مضمون ذلك الحق، ذلك أن الحق في الخصوصية لا يقتصر على عدم الكشف عن أسرار المرء فحسب وإنما يعني كذلك امتناع الغير عن الخوض في هدوئه وسكينته.

فيرى هذا الاتجاه من الفقه أن الواجب على الأشخاص احترام هدوء الحياة الخاصة وبدون تعكير صفوها ولا الخوض فيها وإثارتها، وأن من حق الشخص أن ينسحب مؤقتاً عن المجتمع الذي يعيش فيه وذلك استجابة للحاجة الإنسانية التي يمر بها الشخص في فترة من حياته والتي تكون ذات أهمية كبيرة في حياة الشخص والمجتمع على السواء، وأنه لولا العزلة عن سائر الأفراد لما اكتملت الإنجازات البشرية التي نعيشها اليوم، فكل ما هنالك أن الإنسان يحتاج إلى أن يسكن إلى نفسه ويعيش في عالم خصوصياته، وهذا ما نجده في التشريع الجزائري الذي أقام نظاماً من الحماية ضد أي اختراق للخلوة التي ينفرد بها الإنسان عن أعين الناس بحيث قررت

[1] – محمد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 336

المادة 709 من القانون المدني الجزائري أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره نافذة مواجهة على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يفتح نافذة على مسافة تقل عن مترين، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل[1].

ذلك أن مسؤولية مضايقات الجيران قائمة على ضرورة احترام سكينة كل فرد في خلوته وهي في الحقيقة ترجع إلى احترام حق الفرد في خصوصياته، لكن على الرغم من هذه المزايا التي يحققها معيار الحق في الخلوة إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من تسجيل انتقادات عليه.

ممّا يُؤخذ على هذا المعيار بأنه معيار ضيق وغامض وليس في مقدوره أن يرسم لنا بوضوح حدود هذا الحق، ذلك أنه يقتصر على ضرورة أن يُترك المرء وشأنه في خلوته ليستمتع بحياته وسكينته، ولكنه لم يحدد مفهوم الحياة الخاصة، ولا الأحوال التي يجب أن يُترك المرء فيها وشأنه دون أن يكون هناك تدخل من طرف الغير[2].

كما أنه لم يقدم معياراً قانونياً دقيقاً وإنما يقدم مبررات للدوافع النفسية التي تفرض حماية الحياة الخاصة، كما يخشى منه الخلط بين الحرية والحق في الخصوصية.

كما أن صياغة التعاريف المستندة إلى هذا المعيار مطاطة إلى حد كبير، ذلك أن الحق في الخصوصية لا يمكن أن يكون مرادفاً لحق المرء في أن يُترك وشأنه، لأن حقاً مطلقاً غير مشروط أو مقيد سوف يكون عبارة عن مفهوم غير واقعي وذلك على اعتبار عدم وجود أي مجتمع بشري يمكن أن يكون قادراً على الاعتراف بمثل هذا الحق بدون أن تقيده بعض الضوابط التي يمكن حصره فيها.

---

[1] – الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[2] – عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 47.

2 – ارتكاز الحق في الخصوصية على معيار الحرية :

اتجه جانب من الفقه إلى الاستناد على معيار الحرية كأساس قانوني لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية.

فعرّف بعضهم الحق في الخصوصية بأنه مجموعة من الأفعال والأقوال الصادرة عن الشخص بحرية، والتي لا ترتبط بأي التزام في مواجهة الآخرين، فهو بذلك يعني سيادة الإنسان لجسده في الكون المتعلق به ، فسيادة الإنسان لجسده تتمثل في استخدام الحواس الخمسة في الجسم، كما تشمل السيادة انتظام حركة الجسم بكل عضلاته سواء في التنقل من مكان إلى آخر، و تختلف في اللحظات إلى السكون والحركة، فالحق في الخصوصية هو ما يتمثل في حرية الإصدار وحرية الاحتجاج والتنفس واللعب وحرية النشر للصورة الشخصية أو السماح للغير باستخدامها[1]، وكذا حرمة الشخص وسكنه، أما سيادة نفسه فتتمثل في التفكير والتعبير عن طواعية النفس والارتقاء بالعلم، ومن ثم تكون حياته الخاصة في سيادة نفسه تتمثل في حرية التفكير والشعور، وحرية التعبير في السر والعلانية، وحرية الاعتزال وحرية التواصل و الاتصال

إن الحق في الخصوصية وفق هذا الإطار ذو نطاق شامل ويُستعمل في سياقات متعددة، ويرتبط بحق الفرد في اتخاذ خيارات حياته الخاصة بعيداً عن هيمنة الحكومة وأن الحق في الاستقلال الذاتي يتضمن مجموعة من الحقوق، أبرزها الحق في الزواج، والحق في الحرية الإنجابية، والحق في الموت بمساعدة الأطباء، فقانونياً غالباً ما ترتبط الخصوصية بمفهوم

[1] – ممدوح خليل بحر، حماية الحرية الشخصية في القانون الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 202

الحرية، كما عرّفه بعض الفقهاء استناداً لنفس المعيار بأنه: "حق الشخص في ألا يلاحقه الآخرون في شؤونه الخاصة و بأنها حق الفرد في أن يُترك وحده فإن حقه في الانعزال اختيارياً ومؤقتاً بجسده وعقله عن الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية فمن حقه أن يدير أموره الخاصة دون تدخل الآخرين"[1].

و طالما أن الحرية لا تفصل الفرد عن جماعته فإننا نكون أمام الحق في الخصوصية الذي يقتضي أن يحدد الفرد بنفسه متى وكيف وإلى أي حد يمكن أن تنتقل المعلومات المتعلقة بأموره الخاصة إلى الآخرين، كما يبدو أن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عُقد في الإسكندرية عام 1987، قد أقر هو الآخر تعريفاً شاملاً للحق في الخصوصية، لدرجة يمكن القول معها بأنه مزج بين فكرة الحياة الخاصة والحرية.

فقد جاء في التوصيات التي صدرت عنه، في البند الأول منها أن الحياة الخاصة يقصد بها:

1. حق الشخص في أن يحترم الآخرون كل ما يندرج تحت خصوصياته سواء كانت مادية أو معنوية، أو تمس حرياته على أن يُحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقاً للعادات والثقافة، والنظام القانوني السائد في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية[2]

[1] – نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 4 ، س 21 ، 1977 ، ص 81

[2] – محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005 ، ص 119

2. يُطبق التعريف الوارد في الفقرة السابقة على الشخص الاعتباري في الحدود التي تتناسب مع طبيعته والهدف الذي أُنشئ من أجله، ويُعد حقا من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 فكرة الخصوصية وربطها بالحرية[1].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى مبدأ أن الفرد يملك نفسه وليس ملكاً للآخرين ولا للمجتمع ككل، وهو بذلك يجسد معنى الشخصية القائمة على الحكم الذاتي التي يجب أن تبقى حرة من التعدي والإجبار من قبل المجتمع أو الحكومة، ويفهم من ذلك أن هناك بعض الخيارات الشخصية المتعلقة بحياة الإنسان الخاصة التي يجب أن يكون قادراً على اتخاذها بعيداً عن التدخل[2].

إن الاعتماد على معيار الحرية في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية يوسع من نطاقه لدرجة يمكن القول معها بأنه مطابق في معناه للحق في الحرية، وهو ما يظهر بوضوح من خلال تركيز معظم التعريفات على إرادة الشخص ودورها المحوري في تحديد مجال الحق في الخصوصية، إذ أنه يتحكم في دائرة أموره، كما أنه هو الذي يرسم حدوداً للآخرين في التدخل في شؤونه فلا عجب أن هذا المفهوم الشامل للحق في الخصوصية يتلاقى مع الاهتمامات المعاصرة فيما يخص حماية الحريات الفردية، فهو يُعتبر حرية فردية أو عامة طالما يمنح للفرد الحق في المطالبة بامتناع الآخرين عن التدخل في مجاله الخاص الخاضع لسيادته وإرادته وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 33 منه على أن: "الدفاع الفردي أو الجماعي

---

[1] – محمود عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 112

[2] – المرجع نفسه ، ص 113 .

عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"[1]، كما أكد ذلك في نص المادة 39 منه على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون .

إلا أن التمسك بهذا الرأي لا يخلو من اعتراضات بعض الباحثين إذ أنه بينما يوجد تداخل جزئي بين حرية الفرد وخصوصيته إلا أنهما ليسا متطابقين، فلا يمكن الادعاء أن غياب الحرية يعني انعدام الحياة الخاصة فهناك حالات يُحرم فيها الفرد من حريته مؤقتاً مع احتفاظه بحقه في الخصوصية[2].

فالسجين مثلاً يفقد حريته خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن لكنه يحتفظ بحقه في الخصوصية حيث يكفل القانون حق المراسلة للسجين، ويضمن سريتها طبقاً للوائح الداخلية للسجون.

كما أن الملاحظ على هذا الرأي أنه خلط بين مفهوم الحرية والحق في الخصوصية باعتبار أن نطاق الحرية أوسع من نطاق الحق في الخصوصية إذ تشمل الحرية عناصر متعددة منها الحق في الخصوصية فمن يمارس جوانب من حريته بعيداً عن الآخرين – كممارسة حياته العاطفية دون تدخل – يكون ذلك داخلاً في نطاق الخصوصية بخلاف ممارسة الشخص لجوانب

[1] – تعديل 1996: صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 76 ، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 216 .

أخرى من حريته كالتجارة أو التعبير، حيث تضعف الصلة بين الخصوصية والحرية ولا يبقى للخصوصية أثر وتكون الحماية هنا مستمدة من حق الحرية فقط.

كما أن ربط مفهوم الحق في الخصوصية بالحرية يتسم بالمبالغة لأن ترك الفرد يحدد نطاق حياته الخاصة وفقاً لحريته قد يمكنه من التوسع بشكل يتعارض مع مصلحة المجتمع، مما يخلق عازلاً يعزله عن المجتمع ويزيد من فردانيته[1].

ثانياً: التعريف الضيق للحق في الخصوصية:

اتجه اتجاه فقهي وقضائي إلى تضييق نطاق مفهوم الحق في الخصوصية حيث حصره في فكرتي السرية والألفة .

1- فكرة السرية:

اعتمد بعض الفقه معيار السرية لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية فعرفها البعض بأنها الجانب السري من حياة الشخص في بعض نشاطاته ويرى الفقيه كاربونييه أن الحق في الخصوصية هو المجال السري للفرد حيث تكون له قدرة إبعاد الآخرين وأن يُترك في سلام، هذا التعريف يشمل العناصر المادية الأساسية للحفاظ على هذه الدائرة السرية، كالمسكن والمراسلات التي يجب أن تكون بمنأى عن التطفل دون رضا صاحبها، كما يجب تجريم التنصت وحماية مكونات الحياة الخاصة ووفق هذا المنحى عُرِّف الحق في الخصوصية بأنه الحق في عدم اطلاع أحد على جانب خاص من حياة الشخص أو الحق في سلوك ذاتي آمن من تدخل

[1] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 217 .

السلطة أو الآخرين لمعرفة أسرار هذا السلوك ويتجلى هذا الربط بين السرية والخصوصية في تعريف معهد القانون الأمريكي للمساس بالحياة الخاصة على أنه: "كل من ينتهك بشكل جسيم وبدون حق، حق شخص في عدم إطلاع الغير على شؤونه وأحواله أو تعريض صورته لأنظار العامة و يعتبر مسؤولاً تجاه المعتدى عليه"[1].

من هنا يتبيّن أن مفهوم السرية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحق في الخصوصية حيث أقر الفقه والقضاء بأسبقية حق السرية على الحق في الحماية مما يستلزم التفرقة بينهما، وقد انعكس تأثر المشرع الجزائري بفكرة السرية في نصوصه التشريعية، حيث تنص المادة 39 من دستور 1996 على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها ويحميها القانون، مما يجعلها إحدى تجليات الحق في الخصوصية.

كما يتجلى تأثر المشرع الجزائري بفكرة السرية في قانون العقوبات عبر المواد من 301 إلى 303 مكرر تحت عنوان: "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"[2]، حيث توفر حماية جزائية للأسرار الخاصة بما فيها الأسرار الطبية والاعتداء على الحياة الخاصة، مع اشتراط وقوع التقاط أو نقل الصورة في مكان خاص مما يدل على تفضيل المشرع الجزائري لجانب السرية على الحق في حماية الصورة كأحد مظاهر الحق في الخصوصية.

---

[1] – أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، 34

[2] – قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر في الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 2006/12/24،ع84. المتضمن قانون العقوبات.

وقد انسجم القضاء الجزائري مع فكرة السرية بفرض العقوبات على كل انتهاك لسرية الحياة الخاصة مع قبول طلبات التعويض للمتضررين، مما يعكس توافقاً بين القضاء والتشريع الجزائري في التمسك بفكرة السرية.

2 – فكرة الألفة :

اتجه جانب من الفقه إلى الاستناد إلى فكرة الألفة[1] لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية

وتعد فكرة الألفة عنصراً من أهم العناصر، فهي جوهر الحق في الخصوصية وهذا ما جعل بعض الفقهاء يستعملون تعبير الحق في الألفة مرادفاً للحق في الخصوصية، فالغالبية منهم عند تعرضهم لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية حصروه في إطار الألفة فقد وصفها أحد الفقهاء الفرنسيين بأنها "الحياة المغلقة للعزلة"، كما عُرِّفت بأن لكل شخص حق في حيز من الألفة والذي يكون للفرد فيه سلطة إبعاد الآخرين.

ثم إن فكرة الألفة قد أورد معناها دون مبناها المشرع الجزائري عند سن حماية جزائية للحق في الخصوصية وذلك في المادة 30 مكرر من قانون العقوبات06-23، حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة..."، وإن كان الملاحظ على عبارة النص أنه استعمل كلمة "حرمة" إلا أنه أراد بذلك معنى الألفة، وهو ما يستشف من نص المادة نفسها في النسخة الفرنسية الأصلية.

[1] – الألفة لغة : تعني الاجتماع و الالتئام ، و في علم الاجتماع تعني الترابط الشعوري و صلة الصداقة و لحمة القرابة

كما استعملها المشرع الفرنسي عند تعديله للمادة التاسعة من القانون المدني حيث نص في الفقرة الثانية أن للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الإزالة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف أي مساس بحرمة الحياة الخاصة[1].

إن تحديد مفهوم الحق في الخصوصية استناداً إلى فكرة الألفة لا يخرج عن دائرة السرية، بحيث اعتبرت كدائرة سرية للحياة الخاصة، كما أنه لا يخرج أيضاً عن مجال الخلوة الذي يسكن فيه الشخص بعيداً عن تطفل الغير[2].

واعتباراً لذلك فإنه لا يمكن وضع مفهوم للحق في الخصوصية استناداً لمعيار الألفة بصفة مستقلة وذلك للترادف الحاصل بين فكرة الألفة والسرية والخلوة.

وأمام صعوبة تحديد تعريف جامع للحق في الخصوصية وفقاً للجانب الإيجابي منه في إطاره الموسع والضيق واختلاف نطاقه من شخص لآخر ومن زمان ومكان لآخر، مما يترتب عنه أن فكرة الحق في الخصوصية فكرة نسبية

إلا أننا نحاول وضع تعريف في ضوء ما تم ذكره فالحق في الخصوصية إذن هو ذلك المجال الذي يستأثر فيه الشخص بخصوصياته وأموره، بحيث يجب أن يترك وشأنه في التصرف بحقه بعيداً عن تدخل الغير وذلك بهدف تحقيق السكينة والألفة أثناء تمتعه بخصوصياته مع إحاطة ذلك كله بالسرية التامة.

---

[1] – أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 13

[2] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 228 .

الفرع الثاني – التعريف السلبي للحق في الخصوصية :

اتجه بعض الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية وذلك من خلال تحديد مفهوم الحياة العامة وحدودها وبناءً على هذا المنهج، فإن الحياة الخاصة تُعرّف بأنها: «كل ما لا يُعد جزءً من الحياة العامة للفرد»[1].

يركز هذا التعريف على حماية الحياة الخاصة ومنع انتهاكها حيث يُعتبر كل إفشاءٍ لمعلومات عن الشخص دون موافقته أمرًا يستوجب المساءلة، ولا يُسمح للآخرين بالاطلاع إلا على الجانب العام من حياته وذلك في حالات استثنائية محدودة.

يرى بعض الباحثين أن هذا الأسلوب في التعريف يزيد المسألة تعقيدًا بدلاً من حلها إذ يتطلب أولاً تحديد ما يدخل في نطاق الحياة العامة للشخص وهي مهمة ليست سهلة خاصة في ظل التوسع الكبير في مفهوم الحياة العامة في عصرنا الحالي، بل وتداخلها مع جوانب الحياة الخاصة فأصبح الفرد يقضي معظم وقته وسط الناس حتى أثناء أوقات فراغه، وغالبًا ما يمضي هذه الأوقات في الأماكن العامة وهكذا، دون أن يشعر حيث يعيش الفرد حياة عامة أوسع من حياته الخاصة.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحياة العامة للشخص كما اختلفوا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة فمنهم من حاول وضع معيار محدد يتم على أساسه التمييز بين النوعين من الحياة وهو معيار المكان، ومنهم من حاول على العكس من ذلك تحديد الحياة العامة بناءً على مضمونها أي من خلال العناصر المكونة لها، لنتناول الاتجاهين في معيارين مستقلين:

[1] – حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق، ص 53 .

أولا: معيار المكان لتحديد الحياة العامة :

وفق هذا التوجه، تُحدَّد دائرة الحياة العامة للفرد من خلال اتصاله بالآخرين في المجتمع لأي سبب من الأسباب التالية:

- نشاطه العام تجاه المجتمع في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- شهرته أو نشاطه المهني، كأن يكون فناناً مشهوراً أو باحثاً مرموقاً.

وقد يسعى الشخص إلى الشهرة فيعرض عبر وسائل الإعلام حياته الخاصة للعموم فتتسع دائرة حياته العامة على حساب حياته الخاصة.

كما قد يُتابع قضائياً أو يُحاكَم في قضية جنائية مما يؤدي إلى كشف حياته الخاصة وتعرّضها لتطفل الآخرين خاصة الصحافة.

في كل هذه الحالات يُعتبر الإنسان متصلاً بالآخرين خلال ممارسة نشاطاته العامة في فضاء مكشوف، ولا يجوز أن يتأذى من نشر هذا الجانب لأنه يندرج في نطاق حياته العامة وليس الخاصة ، وعليه تُعرَّف الحياة العامة في هذا الإطار بأنها: «الحياة الاجتماعية للشخص التي يدخل من خلالها في علاقات مع الآخرين أي حياته خارج نطاق منزله»[1] ويدخل في هذا المفهوم النشاط المهني العلني والحرفي والوظيفي.

ونظراً لأن هذا النشاط يجري بحضور الآخرين، فإنه يسهل معرفة ما يدور في الحياة العامة للشخص وما عدا ذلك فهو من حياة الخاصة

[1] – صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، ص81.

وعرّفها أحد الفقهاء بأنها: «المجال الذي قد يكون محطّ فضول الآخرين بشكل استثنائي»[1].

نقد معيار المكان:

رغم ما يتضمنه هذا المعيار من صحة إلا أنه لا يمكن اعتماده بشكل مطلق لأنه يظلّ مرناً وغير محدد ويصعب تطبيقه في جميع الظروف على كل الحالات بالتساوي.

فإذا أخذنا أحد المشاهير كفنان أو رياضي أو سياسي حيث ترتبط حياتهم بالآخرين حتماً بسبب شهرتهم في مجال تخصصهم، فهل يعني هذا جواز نشر كل ما يدور في حياتهم بشكل كامل بما في ذلك فن الأول ورياضة الثاني وسياسة الثالث وحياتهم الأسرية والمالية... أم أن هناك حدوداً لا يجب تخطيها في النشر؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالضرورة واحدة في جميع الحالات بل تختلف من حالة إلى أخرى ولا يمكن وضع قاعدة عامة في هذا الشأن.

لذلك امتنع البعض عن تقديم تعريف شامل للحياة العامة بناءً على معيار محدد بل ينظر إليها من خلال مكوناتها أي من خلال مضمونها.

ثانيا : معيار المضمون (أو عناصر الحياة العامة) :

حسب هذا التوجه تُحدَّد الحياة العامة بناءً على العناصر التي تتضمنها فما هي هذه المكونات الأساسية لها؟

لقد أوضح أحد الفقهاء أن الحياة العامة تتمثل في «مشاركة الفرد في حياة المجتمع الذي يعيش فيه ضمن مظاهرها الرئيسية الثلاثة» أي مهنته وعلاقاته وأنشطته.

[1] – صفية بشاتن، المرجع السابق، ص82.

كما عرّفها آخر بأنها: «الحياة الاجتماعية للشخص والتي من خلالها يكون على تواصل مستمر مع الآخرين كالحياة المهنية والحياة اليومية، وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان»[1]

وفقاً للتعريفين السابقين وغيرهما، يمكن تحديد عناصر الحياة العامة فيما يلي:

1- النشاط المهني.

2- أوقات الترفيه والاسترخاء(الفراغ و الراحة) .

3- التعامل مع الجهات العامة (الحكومة).

- النشاط المهني:

يشكل هذا العنصر عند الفقهاء الذين تبنوا هذا التوجه جزءاً مهماً من الحياة العامة للشخص، خاصة بالنسبة للمهن التي يسعى فيها أصحابها إلى كسب جمهور أو عملاء كمهنة الطب والتجارة والمحاماة والتعليم وغيرها من المهن التي يمارس فيها أصحابها نشاطاً يخرج بالضرورة من نطاق الحياة الخاصة[2]

- أوقات الفراغ أو الراحة:

هناك أنشطة يمارسها الفرد في أوقات فراغه وبشكل علني لا يمكن اعتبارها سرية نظرًا لطابعها العام، لكنها تظل محدودة بمن حوله من الأشخاص ، مثل المشاركة في مشاهدة مسرحية أو فيلم سينمائي أو حضور منافسة رياضية هذه الأنشطة تخرج من نطاق حياته الخاصة لتدخل في إطار حياته العامة وبالتالي لا يمكنه منع الآخرين من رؤيتها، وهذا ما أقرته محكمة استئناف

[1] - صفية بشاتن، المرجع السابق، ص82.

[2] - المرجع نفسه ، ص83.

باريس في إحدى القضايا، حيث قضت المحكمة برفض الدعوى المقدمة من المدعين لأن نشر الصور عبر الصحف كان مشروعًا حيث تم التقاطها أثناء وجود المدعين في مكان عام ولم يحاولوا الاختباء عن الأنظار، مما يشير ضمنيًا إلى موافقتهم على التقاط الصور في ذلك المكان العام وتلك الحالة[1] .

- **التعامل مع الجهات الرسمية:**

هناك أعمال عامة يمارسها الفرد تكون في إطار الحياة العامة مثل المشاركة في العملية الانتخابية والتعامل مع السلطات العامة والمؤسسات الحكومية في هذه الحالات لا تنطبق عليه حماية الحياة الخاصة فالمشاركة في شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد كأداء الخدمة الوطنية أو القيام بأي نشاط يساهم في الحياة السياسية لبلده أو ما يتعلق بالحياة المدنية هي أمور علنية تجري أمام مرأى ومسمع الجميع[2].

المبحث الثاني : عناصر الحق في الخصوصية :

إن غياب تعريف واضح للحق في الخصوصية أدى إلى اختلافات في تحديد عناصر هذا الحق بدقة بين الباحثين، لكننا سنقسم دراستنا هذه إلى عناصر متفق عليها وعناصر غير متفق عليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : العناصر المتفق عليها :

هناك العديد من العناصر أو المظاهر التي تم الإجماع عليها وهي حرمة المسكن، حرمة المراسلات، حرمة الحالة الصحية، حرمة الحالة العائلية وأخيراً حرمة الذمة المالية، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

---

[1] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص179.

[2] – المرجع نفسه، ص 180.

الفرع الأول: حرمة المسكن:

تعد حرمة المسكن من أبرز عناصر الحق في الخصوصية حيث يعيش فيه الفرد، وقد حرصت المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية على حمايته، وحظرت انتهاكه بأي شكل من الأشكال كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في مادته 17 حيث تناولت هذا الحق بمصطلح البيت، وكذلك أدرجته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1996 كحق يدخل في نطاق حق الخصوصية المكفول للفرد الأمريكي وفقاً للمادة 11 منها حيث استخدم المشروع مصطلح المنزل، وأخيراً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 08 فقرة 01[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول تعريف حرمة المسكن بشكل مفصل مقارنة بغيره من المشرعين حيث نص على حماية هذه الحرمة في المادة 355 من قانون العقوبات التي تنص على:" يعتبر مسكنًا كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقلًا متى كان معدًا للسكنى حتى لو لم يكن مسكونًا وقتها"[2]، بالإضافة إلى كافة توابعه مثل الأفنية وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني الواقعة بداخلها بغض النظر عن استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العام، والملاحظ أن المشرع وسع من نطاق تعريف المسكن حيث اعتبر الخيام والأكشاك المتنقلة تأخذ حكم المنازل والمساكن، كما أضاف صفة المسكن

[1] – عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص144.

[2] – المرجع نفسه، ص145.

إلى توابعه وملحقاته من أفنية وحظائر الدواجن والمخازن والإسطبلات، وبالتالي نجد أن المشرع أضفى صفة المسكن على كل هذه الأماكن لتشملها الحماية والحرمة المكفولة له[1].

ومنه يمكن القول إن تكريس الحق في حرمة المسكن ما هو إلا حماية للحق في الحياة الخاصة لكل فرد وتأكيدًا لضرورة حمايته بغض النظر عن شكل المنزل سواء كان خيمة أو إسطبلات ولا بالمادة التي صنع منها ولا بالسند القانوني الذي يحوزه سواء كان مؤجرًا أو مستأجرًا.

الفرع الثاني : حرمة المراسلات و المحادثات :

تشمل المراسلات كافة الرسائل المكتوبة المرسلة عبر البريد أو عن طريق شخص ينقل تلك الرسائل كما تشمل البرقيات أيضًا ولا توجد شروط خاصة تتعلق بالمظروف الذي توضع فيه الرسالة سواء كان مغلقًا أو مفتوحًا أو حتى إذا كانت بطاقة مكشوفة طالما أنه واضح من قصد المرسل أنه لم يرغب في اطلاع الآخرين عليها دون إذنه[2].

وقد حرصت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على حماية سرية المراسلات كما أن مختلف التشريعات العربية والغربية قد وفرت الحماية القانونية لحق الخصوصية وهذه الحماية مكفولة دستوريًا، و من بين هذه الدساتير العربية نجد الدستور المصري الذي نص في المادة 38 على عدم مصادرة أو مراقبة المراسلات البريدية بأي نوع كانت سواء تقليدية أو حديثة، وحماها من حيث مبدأ هذه الحرية وجعل الاطلاع عليها مشروطًا بأمر قضائي مسبب.

---

[1] - عبد القادر رحال ، المرجع السابق، ص 146.

[2] - فوضيل نادية، "مفهوم ومضمون الحريات الأساسية"، الملتقى الدولي للحقوق والحريات، يومي 28 و 29 أفريل 2010 جامعة الوادي.

كذلك نجد الدستور السوري لسنة 1973 قد نص عليها في المادة 32 التي تقضي بأن: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون" وغيرها من الدساتير[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كفل حماية هذا النوع من الحق من خلال إصداره لقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، حيث نصت المادة 137 منه على أنه: "يعاقب القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كل شخص يفشي سرًا أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي أو السلكي أو يخبر بوجودها.

وبالتالي نجد أن المادة 137 المذكورة سابقًا حظرت تلك المراسلات لما فيها من كشف لخصوصيات صاحبها دون إذنه ولم يقتصر التجريم على الموظفين الوطنيين فقط بل شمل حتى الأشخاص المصرح لهم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو أي عامل يعمل لديهم، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من نفس القانون.

أما الدستور الجزائري فقد كفل حماية هذا الحق بمقتضى المادة 39 منه التي تنص على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."[3]

---

[1] – محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص184.

[2] – القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، السنة 37، المؤرخة في 06أوت2000، الذي يحدد القواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[3] – عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص182.

لكن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها انتهاك هذه الحرمة وهي حالة الحصول على إذن قضائي.

كما تتمتع المحادثات الشخصية بحرمتها و تتمثل في جميع المكالمات والأحاديث الخاصة والسريّة و هي إحدى الجوانب المعنوية للحق في الخصوصية نظراً لارتباطها الوثيق بكيان الفرد المعنوي من خلال ما تحمله من أسرار وأفكار وأخبار شخصية فهي الوسيلة التي يعبّر فيها الشخص بحرية عمّا يجول في خاطره ويكشف عن مكنونات نفسه.

و تُعرف المحادثات بأنها كل صوت يحمل معنى سواء كان مفهوماً لعامة الناس أو لفئة محدودة ، ومن هنا وجب احترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الجوانب ارتباطاً بشخصية الإنسان، إذ إن الشعور بالأمان الشخصي الذي ينتاب الفرد أثناء مكالماته الهاتفية أو محادثاته الخاصة يعد ضماناً أساسياً لممارسة الحق في الخصوصية[1].

وقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للأدلة المستمدة من تسجيل التنصت على المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، فذهب البعض إلى القبول بصحتها ومشروعيتها معتبرين إياها من الإجراءات الجنائية المشروعة كالتفتيش والتوقيف، بينما ذهب آخرون إلى بطلانها باعتبارها انتهاكاً لحق دستوري مطلق وهو الحق في الخصوصية، أما الرأي الثالث فقد أقر بمشروعيتها ولكن بشروط وضوابط محددة.

الفرع الثالث: حرمة المعلومات و البيانات الشخصية و العائلية :

تُعد المعلومات والبيانات الشخصية من أبرز المظاهر المعنوية للحق في الخصوصية وأكثرها عرضة للانتهاك لما تحتويه من تفاصيل وحقائق تُعتبر من أعمق أسرار الفرد وتقتضي

[1] – عبد القادر رحال، المرجع السابق ، ص 168 .

القاعدة العامة منع نشر أو تسليم أي وثيقة أو خبر مهما كانت المبررات، إذا كانت تتصل بالحياة الخاصة للفرد أو ترتبط بوضعه الشخصي، ما لم يصرح القانون أو التنظيم بذلك.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المعلومات والبيانات الخاضعة للحماية عبر المرسوم التشريعي رقم 94-01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية[1]، وهي المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية للأفراد، وبشكل عام الوقائع والتصرفات الخصوصية.

كما تنشأ ضمن الحياة العائلية العديد من الأمور التي تستدعي السرية والكتمان، ومنها الأسرار التي تستوجب الحفظ كالحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما، وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية العليا ذلك في إحدى أحكامها[2].

ومنه فإن المعلومات والبيانات الشخصية و الحالة العائلية تجسد أغلب مظاهر الحق في الخصوصية وتتعلق بأخص حالاته وأسراره، مما يجعل الاعتداء عليها أو المساس بها من أخطر الانتهاكات للحق في الخصوصية.

الفرع الرابع: حرمة الحياة الصحية :

تُعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي أصيب أو يعاني منها وأسبابها وكل ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع له عنصراً

[1] – نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جانفي 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخ في 16 جانفي 1994، السنة 31، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، على أنه: "لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية، وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية...".

[2] – فاروق محمد أحمد الإباصيري،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت "دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 151

أساسياً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن الحالة الصحية والرعاية الطبية المقدمة له تُعتبر من الأمور الشخصية التي يحرص الفرد على عدم إفشائها[1] لذا يعد توفير الحماية الجنائية للخصوصية الصحية مظهراً من مظاهر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الخامس: الذمة المالية للشخص:

ويقصد بها مجموع ما يملكه الشخص من حقوق والتزامات مالية، ويُعد الكشف عنها دون رضاه أو موافقته انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة فلا يجوز الإفصاح عن العمليات المالية التي يقوم بها الفرد، كما لا يجوز نشر وضعه الضريبي، وينطبق ذلك أيضاً على الكشف عن حجم تركة المتوفى، أو وصيته التي تتضمن كيفية توزيع جزء من أمواله على ورثته[2].

المطلب الثاني: العناصر المختلف فيها

هناك العديد من العناصر التي لم تحظ باتفاق أو إجماع بين الفقهاء ورجال القانون، ومن بين هذه العناصر نجد الاسم، الصورة، الحياة المهنية وأسرارها، الحق في قضاء أوقات الفراغ، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الاسم:

عُرِّف اسم الشخص بأنه: "اللفظ الذي يُستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره، وقد يُستخدم الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه فقط، أو بالمعنى الواسع ليشمل

[1] – نصت المادة 206 الفقرة الثانية من القانون رقم 90–17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 27، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على أنه: "...كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي".

[2] - صفية بشاتن، المرجع السابق، 243.

اسم الشخص ولقبه" ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 فقرة 01 من القانون المدني على: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم ، ولقب الشخص يلحق بأولاده"[1].

وقد دار خلاف فقهي وقضائي حول ما إذا كان اسم الشخص يُعد عنصراً من عناصر حياته الخاصة أم لا ؟.

يرى الاتجاه الأول: أنه ما دام الحق في الخصوصية يعني أن يعيش الشخص حياته كما يشاء دون تدخل من الغير، فإن أول ما يشمل هذا الحق هو الاسم وحمايته من كل اعتداء وبالتالي يُعتبر المساس بالاسم انتهاكاً للخصوصية، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعملون تحت أسماء مستعارة كالفنانين[2].

بينما ذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى الرأي المعاكس، فلم يعتبر الحق في الاسم ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، على اعتبار أنه من الحقوق المعنوية للشخصية، وذلك لافتقاده عنصر السرية، يضاف إلى ذلك أن الاسم أداة لتحديد الشخص وتمييزه عن الآخرين والاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه بل باستخدامه بشكل خاطئ أو انتحاله[3].

الفرع الثاني: الحق في الصورة:

ويعرّف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يمنح صاحب الصورة سلطة الاعتراض على التقاط صورته دون موافقته، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الالتقاط، سواء كانت وسائل تقليدية أو أجهزة حديثة، كما يخوّله سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضاه .

---

[1] - صفية بشاتن، المرجع السابق، 254.

[2] – المرجع نفسه ، ص 255

[3] - المرجع نفسه، ص256.

وقد ذهب "جان بول سارتر" إلى أن صورة الإنسان ليست مجرد تشابه وتمازج بين الخطوط والألوان فقط، بل هي في الحقيقة تشابه وجه مع تشابه وجه مطابق له.

وقد أولت التشريعات أهمية كبيرة للصورة، ومن بينها القضاء الفرنسي، في ما يتعلق بالقضايا المطروحة أمامه والمتعلقة بهذا الحق، خاصة الاعتداءات المرتكبة بحق المشاهير ورؤساء الدول وأعضاء البرلمان عبر نشر صورهم بواسطة وسائل الإعلام، مثل الفيسبوك، أو اليوتيوب، أو الواتساب... إلخ.

في الجزائر، ورد النص على الحق في الصورة ضمن حقوق الشخصية باعتباره نصًا عامًا، وبالتالي وُفرت له حماية كغيره من الحقوق[1].

وبالتالي فإن الحق في الصورة حق مطلق لا يجوز الانتهاك له بأي وسيلة كانت، حتى عبر الرسوم الكاريكاتورية، لأنه يمس ويجرح مشاعر الأشخاص الذين نُشرت صورهم، فلا أهمية لوسيلة النشر ولا لطريقتها.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الحق في الصورة ونطاقها، حيث برزت ثلاثة آراء رئيسية: بين اعتباره مظهراً من مظاهر الحق في الخصوصية، وبين اعتباره حقاً مستقلاً، وأخيراً هناك من يرى أنه ذو طبيعة مزدوجة.

فالرأي الأول: يرى أن الحق في الصورة هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة وأساس من أسسها، بل إن صورة الإنسان تعتبر من أكثر العناصر حساسية.

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الحق في الصورة لا يعد عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل هو حق منفصل عنها من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، فهو يمنح الفرد القدرة على رفض نشر صورته.

[1] - عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص193.

الرأي الثالث: يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون حقاً مستقلاً بذاته وقد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ولتوضيح ذلك قال أصحاب هذا الرأي: إذا كانت الصورة تكشف عن جانب من حياة الفرد الخاصة دون رضاه، فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة، أما إذا كانت الصورة لا تشكل مساساً بالحياة الخاصة للفرد فإن الحق في الصورة يعتبر حقا مستقلاً[1].

الفرع الثالث: الحياة المهنية وأسرارها

اتجهت التشريعات المقارنة إلى حماية الأسرار المهنية وفرضت الأخلاق بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية، واعتبرت الإخلال بواجب الكتمان جريمة تعرض مرتكبها للعقاب.

ويعتبر الإنسان مؤتمناً على السر، بمقتضى مهنته في كل مرة حيث تفرض فيها طبيعة الوظيفة التي يمارسها والمهنة التي يضطلع بها أن يحافظ على أسرار مهنته وألا يفشي ما يتعلق بها من معلومات، دون الحصول على موافقة من ائتمنه عليها[2].

ومن بين الأشخاص الملزمين بالسر المهني نجد: الأطباء، الجراحون، الصيادلة، القابلات المحامون، القضاة وأعوانهم، وموظفو المصارف وغيرهم.

الفرع الرابع: الحق في حرمة الجسم

بعد حق سلامة الجسد يأتي في الأهمية بعد الحق في الحياة نفسه، ويعني هذا الحرمة من الاعتداء على كيان الإنسان وسلامته البدنية، وسير الوظائف العضوية بشكل طبيعي

---

[1] - عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص197.

[2] - صفية بشاتن، المرجع السابق، ص274.

بالإضافة إلى حمايته من المعاناة الجسدية والنفسية، ويشمل مفهوم حرمة الجسد أيضًا الحق في السلامة الجسمية و النفسية والحق في الحفاظ على مستوى صحي مناسب والحق في السلامة البدنية حيث تم تضمينه ضمن نصوص القوانين المدنية والجنائية[1].

وقد تم النص على حرمة جسد الإنسان في التشريع الجزائري بالمادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الخامس: الحق في قضاء أوقات الفراغ

فمن حق أي شخص أن يقضي إجازته في مكان يزيل عنه التعب وحتى لو قضى هذه الإجازة في مكان عام، فإنه يبحث بطبيعة الحال عن الخصوصية والهدوء طالما أنه ليس بين أشخاص يعرفهم، وقد قضت المحاكم في فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السياح أثناء تجولهم في الأماكن السياحية بملابس غير رسمية حيث يجب على الناشر إخفاء وجوه الأشخاص حتى لا يمكن التعرف عليهم[2].

[1] – آدم عبد البديع حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص337

[2] - صفية بشاتن، المرجع السابق، ص279.

خلاصة الفصل الأول:

على الرغم من الاختلاف الواضح في التعريفات و العناصر التي تستهدف حماية الكيان المادي و المعنوي للفرد و صون خصوصيته ، إلا أن هناك قاسماً مشتركاً بينها يتمثل في اتفاق كل التشريعات على حمايتها، وقد منح القانون حق الخصوصية حرمة واضحة، مستمداً أساسه القانوني من فقه و فلسفة الحق في الخصوصية، وبالتالي فإن أي عنصر أو مظهر يرتبط بالشخص ويُضفي عليه القانون صفة الخصوصية يُعد تجلياً من تجليات الحق في الخصوصية.

كما يُمثِّل الحق في الخصوصية جسراً يربط بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية الإنسانية، مما أكسبه طبيعة متعددة الأبعاد وارتباطاً وثيقاً بمجموعة من الحقوق الأخرى فهو يرتبط بالحقوق الشخصية مثل الحق في الشرف والاعتبار، والحق في الصورة، والحق في الاسم كما يتقاطع مع الحريات المعنوية كالحق في الإعلام، والحق في النسيان، وحرية الفكر، هذا التداخل يجعل من الحق في الخصوصية محوراً أساسياً في منظومة الحقوق والحريات التي تحفظ كرامة الإنسان وتضمن توازنه في المجتمع.

الفصل الثاني

التكريس الدستوري للحق في الخصوصية

مقدمة الفصل الثاني

يُعد التطور الدستوري في الجزائر علامة بارزة في تعزيز الحق في الخصوصية، حيث أسست الدساتير المتعاقبة إطارًا متقدمًا لحماية هذا الحق مع إبراز مكانته كضمانة أساسية، مما يعكس إدراك المشرع لأهميته في عصر التطور التكنولوجي والمخاطر المتزايدة على الحياة الخاصة.

كما حرص الدستور على توضيح الضوابط الدقيقة للقيود المسموح بها على هذا الحق، مشترطًا أن تكون محددة بنص قانوني ومتناسبة مع الغرض المطلوب ومؤقتة وخاضعة للرقابة القضائية، وهذا التوازن بين التكريس والضبط يعكس سعياً لتحقيق معادلة صعبة تتمثل في احترام الحقوق الفردية دون إغفال متطلبات المصلحة العامة.

لكن التحدي يبقى في ترجمة هذه الضمانات الدستورية إلى واقع ملموس عبر قوانين تنفيذية واضحة وآليات رقابية فعالة ووعي مجتمعي بمكانة هذا الحق وأهمية الدفاع عنه. فالنص الدستوري – رغم أهميته – يظل إطارًا عامًا يحتاج إلى ضمانات حقيقية وضبط للقيود الواردة على الحق في الخصوصية.

و في هذا الإطار سنتطرق في هذا الفصل الثاني إلى التكريس الدستوري للحق في الخصوصية حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان الاعتراف بحق الخصوصية في الدساتير الجزائرية ، و المبحث الثاني بعنوان ضمانات و قيود الحق في الخصوصية.

المبحث الأول: الاعتراف بحق الخصوصية في الدساتير الجزائرية

يظهر اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية بشكل واضح وجلي من خلال الدساتير المتعاقبة للبلاد فقد تطور هذا الاعتراف من إشارات ضمنية إلى نصوص صريحة وواضحة، مما يعكس تزايد أهمية هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية والمجتمعية.

فمنذ أول دستور للجزائر المستقلة عام 1963 إلى الدستور الحالي لعام 2020، أولى المؤسس الدستوري الحق في الخصوصية مكانة متزايدة الأهمية، معتبرًا إياه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان ويلزم الدولة باحترامه وحمايته.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين حيث سنوضح اعتراف المؤسس الدستوري بهذا الحق في دساتير المرحلة الإيديولوجية في المطلب الأول ، ثمّ دساتير المرحلة التعددية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في ظل دساتير المرحلة الإيديولوجية :

منذ تحقيق الاستقلال الوطني أولى المشرع الدستوري أهمية خاصة لحرمة خصوصية الفرد، و يتجلى ذلك في دستوري المرحلة الاشتراكية(مرحلة الحزب الواحد)

الفرع الأول: دستور 1963 (الاعتراف الضمني):

بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، شكّلت وضعية إعداد دستور للبلاد إحدى أولويات المرحلة التأسيسية للدولة الجزائرية الحديثة وقد سبق لاتفاقيات إيفيان أن حددت الإطار المنهجي

لوضع هذا الدستور، من خلال اعتماد أحد أبرز الآليات الديمقراطية في هذا المجال ألا وهو أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة.

بعد عام واحد من استقلال الجزائر، تبنى المشرع الدستوري عام 1963 من خلال دستورٍ أقر بأن النظام السياسي الجزائري قائم على مبدأ الحزب الواحد وجبهة التحرير الوطني كحزب حاكم، واعتنق الاشتراكية كنظام سياسي واقتصادي، ومع ذلك أشار إلى الحقوق الاجتماعية للأفراد وأعطاها مكانةً هامة .

غير أن الدستور لم يكتب له البقاء أكثر من ثلاثة أسابيع بعد أن أوقف العمل به في مرحلة أولى بسبب ظروف استثنائية واجهتها البلاد ليُلغى كلياً في مرحلة ثانية على إثر حركة 19 جوان 1965.

وتتجلى إرادة المؤسس الدستوري عام 1963 في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في حرمة خصوصيته من خلال الأحكام الواردة في دستور 1963[1] الذي ضمن الحقوق السياسية وتعد هذه الطبيعة الدستورية للحق في الخصوصية من أهم الضمانات الخاصة به، وأي نص قانوني أو لائحة تخالف الدستور يحكم بعدم دستوريتها.

لم يرد نص صريح باستخدام مصطلح " الخصوصية " ولا مصطلح " الحياة الخاصة" لكن المادة 11 منه نصت على أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة المسكن... ولا أي انتهاك للحريات الفردية إلا وفقًا للقانون وفي إطار احترامه".

[1] - دستور 1963: صدر في 08 سبتمبر 1963.

و يعتبر هذا النص حجر الأساس حيث أن "حرمة المسكن" هي أحد أهم تجليات الحق في الخصوصية كما أن ذكر "الحريات الفردية" يشمل بشكل ضمني الحق في الخصوصية.

وعند قراءتنا لهذا الدستور وجدنا أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرج هذا الحق في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية في المواد من 12 إلى 22 حيث جمع المشرع تلك الحقوق في المادة 11 من دستور 1963 .

ممّا يؤكد التزام الجزائر بمواثيق حقوق الإنسان بعد موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعنى ذلك أنها تلتزم باحترام جميع الحقوق والحريات التي تضمنتها أحكام الإعلان ولا سيما المادة الثالثة منه التي تنص على الحق في الخصوصية[1].

كما أكد دستور 1963 على مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان[2] وحمايته من كل اعتداء جسدي أو معنوي كأحد أهداف قيام الجمهورية الجزائرية[3].

كما أشار هذا الدستور إلى حماية عناصر الحق في الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة 41 منه: "لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين" وكذلك حرمة الأسرة وسلامة كيانها كما جاء في المادة 17: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

---

[1] - هشماوي أسية: "الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 157.

[2] – نصت المادة 10 الفقرة 07 على : "استنكار التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بكيان الإنسان".

[3] – خميسي بوقطوف، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتزامات الجزائر الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021، ص218.

الفرع الثاني: دستور 1976(الاعتراف الصريح)

أفرزت نتائج الاستفتاء الذي جرى في 19 نوفمبر 1976 صدور دستور ثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عُرف بدستور 1976[1]، حيث أدرجت حقوق الإنسان التي شملت الحق في حرمة الحياة الخاصة" الخصوصية" للفرد في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق المواطن والذي تضمن مواد من 39 إلى 73 ويعد الفصل الأكثر غنىً من حيث عدد المواد.

في دستور 1976 نُصّ صراحة على الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة 49 التي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

و قد نصت المادة 50 على أنه: "تضمن الدولة حرمة السكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما أكد على أن الدولة تضمن حرمة المسكن وفقاً لما جاء في دستور 1976 وذلك باستقراء ما تضمنته المادة 71 التي نصت على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان"

يُستدل ضمنياً على حماية الحق في الحياة من خلال النص الذي يُجرّم أي انتهاك يمسّ سلامة الفرد.

[1] - دستور 1976: صادر بمقتضى الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

وفي الخلاصة على الرغم من اعتبار الدستورين الصادرين في مرحلة النظام الأحادي وثائق توجيهية، إلا أنهما اشتملا على ضمانات لحقوق الإنسان و في مقدمتها الحق في الخصوصية ، إلا أن الملاحظ أن هذه الضمانات اقتصرت على النصوص الدستورية دون أن تترجم إلى واقع ملموس، وذلك بسبب ظروف سياسية واعتبارات أيديولوجية بحتة.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في ظل مرحلة التعددية

تعتبر مرحلة الانفتاح السياسي منذ دستور 1989 حيث اتجه المؤسس الدستوري نحو إقرار التعددية الحزبية و تعزيز و توسيع الحق في الخصوصية

الفرع الأول: دستور 1989

يكاد يتفق الخبراء والمحللون على أن دستور 1989[1] – الذي أُقرّ عبر استفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 – جاء نتاجاً لظروف سياسية واجتماعية خاصة أثرت على مساره في الحياة الدستورية والسياسية للجمهورية الجزائرية.

ويتميز هذا الدستور باختلافه الجوهري عن سابقيه، كونه أول دستور يركز على الجانب القانوني بدلاً من كونه برنامجاً سياسيا[2]، كما أنه أقر لأول مرة مبدأ التعددية الحزبية بشكل صريح مع تركيز ملحوظ على حقوق الإنسان في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" الذي شمل المواد من 28 إلى 56.

[1] - دستور 1989: صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ونشر في الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2009 ، ص220

وقد أكد دستور 1989 على التزام الدولة بحماية حرمة خصوصية الإنسان ومنع أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، كما جاء في المادة 33 منه و التي شكلت ضمانة أساسية لكرامة الإنسان[1].

كما حافظ هذا الدستور على نفس النهج الذي سارت عليه الدساتير السابقة حيث أكد على حرمة الخصوصة "الحياة الخاصة" للمواطن وصون كرامته، مع ضمان الحماية القانونية لهذه الحقوق، كما كفل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها[2]، مما يعكس استمرارية الاهتمام بحماية المجال الشخصي للأفراد من أي تدخل غير مشروع.

الفرع الثاني: دستور 1996

صدر هذا الدستور[3] في 28 نوفمبر 1996 و قد اهتم بشكل وافر بحق الخصوصية " حرمة الحياة الخاصة"، و اكد صراحة على ضمان وحماية هذا الحق في موضعين هما :

الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات في المادة 39 فقرة 1 حيث نصت على انه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون"

و الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات، تحديدًا في المادة 63 التي تنص على: «يمارس كل فرد حرياته في إطار احترام حقوق الآخرين المعترف بها في الدستور، خاصة الحق في الشرف، وحرمة الحياة الخاصة...»

[1] - مولود ديدان، المرجع السابق، ص223.

[2] – المادة 37 من دستور 1989

[3] - التعديل الدستوري 1996:صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،نشر في الجريدة الرسمية، العدد 76 ، بتاريخ 8 ديسمبر 1996

أما فيما يخص الأجنبي المقيم في الجزائر إقامة قانونية، فلم يذكر الدستور صراحة ضمان حماية حياته الخاصة، رغم أن المادة 32 أشارت إلى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن كما أكدت المادة 33 على ضمان الدفاع عنها إلا أن المشروع لم يذكر الحماية القانونية في هذه الحالات، وبالتالي في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأجنبي المقيم، لا يمكنه الاعتماد على المادة 67 من الدستور الحالي، لأنها تحمي شخصه بشكل مادي (كالتعرض للضرب أو الجرح) وممتلكاته، دون التطرق إلى الجانب المعنوي أو الخصوصي[1].

ومع ذلك فإن استخدام مصطلح "مواطن" في المادة 39 لا يعني حصر الحماية في الجزائريين فقط، فهذا التفسير غير منطقي ويتناقض مع التزام الدولة بحماية كل المقيمين على أراضيها، من الواضح أن المشرع قصد الإشارة إلى الحالة العامة دون استثناء الأجانب من الحماية في حال انتهاك حياتهم الخاصة.

كما نصت المادة 34 على حرمة جسد الشخص و حفظ كرامته و حظر أي عنف بدني أو معنوي، و في الحالة التي تقتضي توقيف الشخص للنظر يجب أن يكون هذا التوقيف لمدة محددة كما نصت عليه المادة 1/48 ، و بعد إطلاق سراحه يتوجب عرضه على طبيب للفحص (م 48 فـ4) من الدستور

وبالعودة إلى حرمة الحياة الخاصة، نجد أن المشرع الدستوري قد حدد بعض عناصرها المحمية، مثل: سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها (المادة 2/39)، وحرمة المسكن (المادة 1/40) .

[1] – عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008،ص345

الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2016

نص التعديل الدستوري[1] لسنة 2016، على حماية حق الخصوصية "الحياة الخاصة" في عدة مواد وردت في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات ، معتبراً إياه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

ومن أبرز المواد التي تنص صراحة أو ضمناً على حماية الحياة الخاصة:

- المادة 46 (السابقة كانت المادة 39) و هي المادة الأساسية والأكثر صراحة التي تحمي حق الخصوصية ، إذ نصت على أنه :

"لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون" الفقرة1.

"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" الفقرة2.

"لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" الفقرة 3.

"حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" الفقرة4.

تحمي هذه المادة جانبيْن أساسييْن من جوانب الحق في الخصوصية ، يتمثل الجانب الأول في "السرية" أي سرية المراسلات والاتصالات التي تشمل المكالمات الهاتفية، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، وأي شكل من أشكال التواصل الخاص[2].

---

[1] – التعديل الدستوري 2016: صادر بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] - خميسي بوقطوف، المرجع السابق،ص221

و الجانب الثاني في "الحرمة" أي أن الاعتداء على هذه السرية يعتبر انتهاكاً لحرمة الخصوصية ، كما أنها تضع ضمانة مهمة جداً فلا يمكن انتهاك هذه السرية الحرمة و السرية إلا بموجب قرار قضائي، مما يمنع السلطة التنفيذية من التصرف تعسفاً[1].

كما ضمنت حماية البيانات الشخصية للمواطنين واستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي في الإطار الذي يحترم كرامة الإنسان والحريات والحقوق الأساسية المضمونة دستورياً و هذه المادة تواكب التطور التكنولوجي و الرقمي و تؤكد على حق كل فرد في حماية بياناته الشخصية، و وجوب استخدام هذه البيانات بطرق تحترم الكرامة والحريات.

-المادة 47 (السابقة كانت المادة 40) وهي تحمي حرمة المسكن، الذي يعتبر الركن الأساسي لمفهوم الحق في الخصوصية إذ نصّت على أنه :

"تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

فالمسكن هو الملاذ الرئيسي للحياة الخاصة للإنسان، تحظر هذه المادة دخول أو تفتيش مسكن الشخص دون سند قانوني، مما يضمن أن الفرد آمن في مكان إقامته من التدخل التعسفي.

-المادة 51 نصّت على:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة..."

[1] - خميسي بوقطوف ، المرجع السابق،ص221

ممّا يضمن الحق في الاطلاع و الوصول إلى المعلومات الشخصية كأداة لحماية الخصوصية حيث تمنح للمواطن القدرة على، معرفة أي بيانات شخصية يتم جمعها عنه ومن قبل من ، ومراجعة هذه البيانات والتأكد من دقتها ، وطلب تصحيح أو حتى حذف هذه البيانات إذا كانت خاطئة أو تم جمعها بشكل غير قانوني.

و الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المادة 40[1] أضافت عبارة لم ترد سابقا هي "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، وتعتبر إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد تتعرض إليه حرمة الإنسان.

كما استحدث المشرع آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية الحق في الخصوصية، حيث تُمكّن أطراف الدعوى أمام المحاكم من الطعن غير المباشر في نصوص قانونية تطبَّق عليهم، بدعوى انتهاكها للحقوق الدستورية التي كفلها الدستور، عبر إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية تلك النصوص، و يُعدّ الدفع بعدم الدستورية آلية حديثة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين، وقد أُدرجت لأول مرة في دستور 2016 بالمادة 188 التي تنص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بهذا الدفع عبر إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يَدَّعي أحد الأطراف في دعوى قضائية أن نصًّا تشريعيًّا مطبقًا في النزاع ينتهك الحقوق والحريات الدستورية، وبالتالي تمثل هذه الآلية قفزة

[1] – المادة 40 من دستور 2016 نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان ، ويُحظَر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"

نوعية نحو ترسيخ دولة القانون وتعزيز مبدأ سمو الدستور كضامن للحقوق والحريات الفردية ومن بينها الحق في الخصوصية.

يمكن وصف هذا التعديل حقًا بأنه نقلة نوعية وتحديثية في المنظومة الدستورية الجزائرية فيما يخص التعزيز الصريح والموسع للحق في الخصوصية.

فقد نص على أن تقييد سرية المراسلات "بموجب قرار قضائي" كضمانة أساسية، مما يحد من التعسف والانتهاكات ويخضع الإجراء لرقابة قاضي يحترم الضمانات الدستورية.

كما تميز بالتطور النوعي بإدراج "حماية المعلومات الشخصية" كمظهر صريح من مظاهر الحق في الخصوصية وهو اعتراف دستوري بأهمية هذا الجانب في العصر الرقمي فلم يعد مفهوم الخصوصية مقتصرًا على حرمة المسكن والمراسلات الورقية فقط، بل امتد ليشمل البيانات الرقمية والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها بواسطة التقنيات الحديثة.

الفرع الرابع: الدستور الحالي (2020):

لقد جاء التعديل الدستوري[1] الجزائري لسنة 2020 بشكل كبير كاستجابة مباشرة للحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، والذي طالب بإسقاط النظام القديم وبناء دولة ديمقراطية جديدة تقوم على سيادة القانون واحترام الحريات.

[1] - تعديل 2020: صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020

يمثل دستور 2020 ذروة التطور في الحماية الدستورية للحق في الخصوصية ، فقد خصصت له نصوصًا أكثر تفصيلاً ووضوحًا لتواكب تحديات العصر الرقمي.

فقد تضمن عدّة مواد وردت في الباب الثاني في فصله الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة ، تنص بشكل صريح أو بشكل ضمني على حماية حق الخصوصية أهمها:

-المادة 39 : التي نصّت على :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

هذه المادة تعتبر من المواد الأساسية والتقدمية في الباب الثاني من الدستور، وهي تجسيد مباشر للمطالب الأساسية للحراك الشعبي الذي رفع شعارات " دولة القانون" و"لا للعنف"،"الحرية".

حيث أكدت الحماية الشاملة من جميع أشكال الانتهاك الجسدي مثل التعذيب والضرب

والمعنوي مثل التهديد النفسي والترهيب والإهانة، والمس بالكرامة وهو مفهوم واسع يشمل أي فعل يقلل من قيمة الإنسان واحترامه لذاته، كما أكدت تجريم أفعال محددة كانت مثار انتقادات شديدة لمنظمات حقوق الإنسان في السابق، وهي "التعذيب" إذ أنها عبارة وردت لأول مرة في الدستور، وعبارة أخرى مثلها "الاتجار بالبشر"[1]

[1] - خميسي بوقطوف، المرجع السابق،ص224

-المادة 47: تنص على أنه : "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية المختصة و لمدة محدودة ، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

- المادة 48: نصت على:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة".

إضافة إلى مواد أخرى نصت على حق حماية واحترام خصوصية الأفراد و عدم المساس بها أو تقييدها مثل المواد 51 ، 54، 55 .

وبالتالي فإن الدستور الجزائري لم يكتفِ بالاعتراف بالحق في الخصوصية، بل قام بتأسيس إطار متكامل من الالتزامات والضمانات الدستورية التي تفرض على السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) واجب احترام هذا الحق والعمل على حمايته من أي اعتداء، سواء من قبل الدولة أو من الأفراد والشركات الخاصة.

المبحث الثاني: ضمانات و قيود الحق في الخصوصية:

أولى المشرع الجزائري الحق في الخصوصية أهمية بالغة و أحاطه بجملة من الضمانات التي تكفل حمايته ، لكن هذا الحق قد تعتريه حالات و ترد عليه قيود معينة ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين .

المطلب الأول: ضمانات التكريس الدستوري لحماية الحق في الخصوصية:

باعتراف جميع الدساتير المتعاقبة بالحق في الخصوصية ، وجب توفير الحماية لعناصر الحرمة مثل المساكن والأشخاص والمراسلات باعتبارها مستودعًا للسر، فقد تم إحاطته بضمانات قانونية تكفل احترامه.

الفرع الأول: الحماية الدستورية "آلية الدفع بعدم الدستورية":

يُعدُّ الدفع بعدم الدستورية (دعوى عدم الدستورية) آليةً حديثةً في النظام القانوني الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أدخَلها المشرع لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188[1]، والتي تم تعديلها لاحقاً بموجب المادة 195[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويُمثِّل إقرار هذا المبدأ ضمانةً هامةً لحماية حقوق الأفراد وصونها بما يعزِّز دولة القانون وبذلك أصبح اللجوء إلى القضاء الدستوري متاحاً للمواطنين والمتقاضين، وتمكينهم من الوصول إلى المحكمة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية

وباعتماد المؤسس الدستوري لهذه الآلية، يكون قد عزّز دور المحكمة الدستورية وجعلها أكثر ديناميكية وفعالية في حماية الحقوق والحريات و على رأسها حق حماية الخصوصية.

---

[1] – نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحرير النص الاصلي".

[2] – نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"

كما أتاح من خلالها لأطراف النزاع القضائي إمكانية اللجوء إلى القضاء الدستوري ويؤدي تفعيل هذه الآلية إلى إرساء علاقة قانونية بين القضاء العادي والمحكمة الدستورية عبر إحالة الدعاوى من قِبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، في إطار ما يُعرف بالرقابة اللاحقة[1].

تتجلى أهمية آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال مجموعة من الأسس التي تؤكد ضرورة وضع قواعد يلتزم بها كافة الأفراد بما في ذلك سلطات الدولة، وفي هذا الإطار يقوم الدفع بعدم دستورية القوانين على عدة دعامات أساسية، نذكر منها:

1- ضمان احترام الحقوق والحريات: تُعد الحقوق والحريات من أهم ما كفله الدستور في جميع نصوصه وتعديلاته، حيث أكد على ضرورة احترامها كمبدأٍ لا يُسمح مخالفته من قبل مؤسسات الدولة، ولا يجوز المساس به أو الانتقاص منه إلا في حال تعارضه مع النظام العام[2] ، لذا يُعتبر الدفع بعدم الدستورية آليةً ووسيلةً للأفراد لمواجهة السلطة ومن هنا مُنحت هذه الآلية الدستورية للأفراد أمام المحكمة الدستورية في كل حالة يُدَّعى فيها انتهاك حقوقهم أو حرياتهم المكفولة دستورياً[3].

2- تدعيم دولة القانون: وذلك من خلال تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ودعم استقلالية السلطة القضائية.

---

[1] – إيمان قرماش ، الحياة الخاصة بين التكريس و الضمانات الدستورية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد01 ، جانفي 2025 ، ص76.

[2] – المرجع نفسه ، ص 75.

[3] – محمد رحمون، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، السنة الحادية عشر، 2019، الصفحة 7.

3- المشروعية الدستورية (السمو الإلزامي): يؤكد الدفع بعدم الدستورية على السمو الإلزامي للدستور وعلوّ مكانته بوصفه القانون الأسمى. فمشروعية القوانين تعني مدى توافقها مع الدستور وعدم تعارضها معه، ولا يمكن تصور وجود دولة ديمقراطية دون وجود وسيلة رقابية على دستورية القوانين – بما فيها الدفع – لضمان تحقيق الديمقراطية وحكم القانون ومن ثمَّ تحقيق المشروعية الدستورية.

وتجسيدًا لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وإجراءات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية[1]وقد تبنى هذا القانون العضوي التسمية ذاتها التي أقرها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 188، والتي تُقابلها الآن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن هذا القانون قد تم إلغاؤه لاحقًا بموجب القانون العضوي رقم 22-19 الذي دخل حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

تستمد الحماية المدنية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري أساسها القانوني من المادة 47 من القانون المدني 07-05 التي تنص على أن "لكل شخص تعرض لاعتداء غير مشروع على أحد الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه".

وتتجلى هذه الحماية في شكلين: الأول وقائي يتمثل في منع الاعتداء أو إيقافه، والثاني علاجي يطبق بعد وقوع الاعتداء ويتمثل في منح التعويض المناسب.

[1] – محمد رحمون، المرجع السابق، ص 16.

فالشكل الأول يتمثل في الحماية الوقائية التي يكفلها القانون المدني للحق في الخصوصية ضمانةً أساسيةً لوقف الاعتداء ومنع أي شكل من أشكال الانتهاك، كمثال ذلك أن يطلب المدعي إزالة أجهزة التنصت أو منع نشر المعلومات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[1].

وفي هذا الإطار، أظهر القانون المدني إجراءات متنوعة كالحراسة والحجز وغيرها من الوسائل الكفيلة بمنع أو وقف أي انتهاك لخصوصية الأفراد، مع احتفاظ الشخص بحقه الكامل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن الانتهاكات لخصوصيته.

أما الشكل الثاني فيتمثل في الحماية اللاحقة للحق في الخصوصية و ذلك بمنح حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على خصوصية الفرد فبالإضافة إلى حق المطالبة بوقف الاعتداء، يحق للشخص المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي تعرض له[2].

وقد ربط المشرع الجزائري منح التعويض بضرورة توافر الضرر الناجم عن الاعتداء، فالقضاء يمنح التعويض في بعض الحالات التي لا يُعتبر فيها الضرر مادياً واضحاً، كما في حالات نشر معلومات عن ثروة شخص أو اسمه دون إذنه.

ويُحدد مقدار التعويض بناءً على الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، الذي يُعد من الحقوق الملازمة للشخصية، والتي تتمتع بالحماية المطلقة، وبالتالي فإن مجرد المساس بهذا الحق يستوجب التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر الفعلي، وبغض النظر عن نية المعتدي.

---

[1] – محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستير، تخصص حقوق، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر،2009–2010 ، ص90

[2] – المرجع نفسه ، ص91 .

ومع ذلك، يشكل اشتراط توافر الضرر في التشريع الجزائري، عائقاً أمام حماية فعالة لهذا الحق، لأن القيمة الجوهرية التي يُراد حمايتها لا تقتصر على الجانب المعنوي فحسب بل تمتد إلى صون الكرامة الإنسانية[1].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية

لقد ركزت معظم التعديلات التي شملها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تعزيز الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، انطلاقاً من أحكام القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي حدد بموجب المادة 65 مكرر 05 الضمانات الواجب توافرها عند تقييد الحق في الحياة الخاصة، والضوابط التي تحكم عمليات المراقبة، مع اشتراط ارتباطها بجرائم محددة.

كما تناولت المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون المبررات التي تسمح باللجوء إلى هذه التدابير، ونوعية الأماكن المستهدفة سواء كانت سكنية أو غير سكنية، مع تحديد المدة اللازمة لذلك بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتمديد، وقد استحدث المشرع فصلاً خاصاً بالوساطة الجزائية بموجب الأمر 15-02[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر وسيطاً جزائياً ونظم أحكامه في المادة 37 مكرر 02، مما يمثل ضمانة هامة لتبسيط الإجراءات وتعويض الضرر ومعالجة الآثار السلبية للجريمة، مما يتيح للأفراد فرصة معالجة الخلافات

---

[1] - محمد بن حيدة،المرجع السابق، ص92.

[2] – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والحد من نطاق الانتهاكات، كما كفل للمتهم سرية المحادثات التي تجري مع عائلته أو محاميه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 01.

واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس القانون أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة وضوابطها تدخل ضمن الأسرار الواجب صونها، من خلال الالتزام الصارم بكتمان السر المهني خلال إجراءات التحقيق والبحث، وذلك لكل شخص يشارك في هذه الإجراءات. كما أوجبت على ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية مراعاة هذه الضوابط عند إطلاع الادعاء العام على القضايا التي يكتنفها الغموض بسبب معلومات غير دقيقة أو ناقصة، أو لوضع حد للاضطراب الذي قد يمس النظام العام[1].

و تبعا لذلك اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك بتجريم المساس به عبر المادة 303 مكرر، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأي شخص بأي وسيلة كانت، وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو لمواقف سرية، دون إذن صاحبها أو موافقته.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، دون إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صدور عفو من الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

---

[1] - محمد بن حيدة، المرجع السابق،ص94.

[2] – القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالحماية القانونية للحق الشخصي على صورته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

كما أضافت المادة 303 مكرر 01 بأنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدّ المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والمواد الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

الفرع الرابع: الحماية الإدارية

يُعد المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94-01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية من أبرز القوانين المنظمة لهذا الحق، حيث فرض قيوداً على المصالح المؤتمنة فيما يخص التصرفات التي تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية، ونصت المادة 24 من هذا المرسوم على أنه "لا يجوز للمصلحة المؤتمنة أن تفشي أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات الإحصائية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية، وبشكل عام الوقائع والتصرفات الخاصة، إلا وفقاً للأحكام القانونية السارية على الأرشيف" وقد حددت هذه المادة أشكال الانتهاك المتمثلة في إفشاء المعلومات أو نشرها[1].

كما حرّم المشرع الجزائري على المصالح المؤتمنة استغلال المعلومات المتحصل عليها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية، خاصة في المجال الجبائي أو القمع الاقتصادي، ولا

[1] - محمد بن حيدة، المرجع السابق،ص96.

يسمح لها باستخدام هذه المعلومات في إطار التحقيقات القضائية أو لأغراض الإدلاء بالشهادات، وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

كما حرص المشرع الجزائري على حظر تسليم الوثائق الشخصية التي تتضمن البيانات المدنية للأفراد، مثل عقود الزواج والطلاق، للغير، ومنع الاطلاع عليها، كما حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد إلا بموجب أمر قضائي.

كما يشترط الالتزام بالسرية من قبل جميع العاملين المكلفين بإجراء التحقيقات والدراسات الإحصائية، وذلك من خلال تحديد الأشخاص والجهات المخوَّلة بالاطلاع على هذه المعلومات والحصول عليها، مع إلزامهم بالسر المهني وفرض عقوبات على كل من يفشي هذه البيانات سواء عن قصد أو نتيجة إهمال، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمدة حفظ المعلومات التي يجب ألا تتجاوز الفترة اللازمة لتحقيق الغرض المُحدد لها[1].

الفرع الخامس: الحماية التي نصّت عليها بعض القوانين الأخرى

اعترفت مجموعة من القوانين الأخرى بالحق في الخصوصية كأحد المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها واحترامها، خاصة عند قيام بعض السلطات والهيئات بممارسة صلاحياتها ووفرت لهذه الحماية آليات ووسائل قانونية لمواجهة الانتهاكات المحتملة، ومن أبرز هذه القوانين: قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقانون الإعلام.

[1] – بوجمعة بوكحيل ، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون تاريخ النشر)، ص 16.

1- قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : سعيًا منه لحماية سرية المراسلات وصون طابعها السري، أخضع المشرع الجزائري نشاط البريد والمواصلات لرقابة الدولة[1]، وحتى في حال ضرورة تحسين الخدمات البريدية ألزمت الدولة كل موظف يتولى إنشاء أو إدارة الخدمات البريدية – سواء عبر التخصيص أو الترخيص أو التصريح المبسط – باحترام هذه الضوابط.

كما أضافت المادة 127[2] من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حالات أخرى تتمثل في فتح المراسلات وتحويلها وتخريبها وانتهاك سريتها، ويُقصد بالفتح عادةً كسر الطابع الحاجز للرسالة أو إزالة العائق المادي الذي يحويها، أو باستخدام وسائل متطورة مثل تسليط ضوء مرئي أو أشعة تحت الحمراء على الخطابات المغلقة للاطلاع على محتواها، أما التخريب فهو شكل من أشكال الإتلاف المتعمد، والتحويل يعني إخفاء المراسلة سواء بتسليمها لشخص غير مُعدَّ لها أو بتأخير وصولها، وفي جميع الحالات فإن هذه الأفعال تعيق وصول المراسلة إلى مُستحَقها.

[1] – المادة 02 من القانون رقم 03-20 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 06 أغسطس 2000، السنة 37، التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: "تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة".

[2] – تنص المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه، والذي – في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانوناً – ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، أو الذي يأمر أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، تسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولا سلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي – في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانوناً – ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال."

2- قانون الإعلام:

تُعد حرية الصحافة أحد أبرز تجليات ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومن الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، وللحد من سلطتها المطلقة وحريتها الواسعة في النشر والتعليق، والتي تمتد أحيانًا إلى حد المساس بالحياة الخاصة للأفراد، فقد أقر المشرع الجزائري – على غرار التشريعات الأخرى – مجموعة من الضمانات والآليات القانونية الهادفة إلى حماية الحق في الخصوصية[1].

فالمادة 03 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 تنّص على أن "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية... "، وقد اعترف المشرع الجزائري بحق الرد كآلية وضمانة لمواجهة الآثار السلبية للنشر على الأفراد، من خلال قانون الإعلام 90-07 في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح والرد"، ونظم أحكامه في المواد من 44 إلى 52[2].

ويُعرّف حق الرد بأنه صلاحية الشخص في تحسين صورته العامة من خلال إبداء رأيه وعرض دفوعه ضد أي مقال ينشر عنه وقائع غير صحيحة أو ادعاءات تسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً[3].

[1] – وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 82.

[2] – طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون تاريخ النشر)، ص 5.

[3] – محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان (بدون تاريخ النشر)، ص 179.

كما نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص في المادة 54 على أنه :"لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية المطلقة و أنه لا يجوز انتهاكها و أكد على صيانتها، إلا أن القانون أورد على هذا الحق بعض الاستثناءات(القيود) التي تسمح بالمساس به، وتتمثل هذه الاستثناءات في الرضاء الصحيح للفرد، وتحقيق المصلحة العامة، ومنع الجريمة، وحماية النظام العام.

الفرع الأول: الرضاء

على عكس القاعدة الأصولية السائدة في التشريع الجنائي، والتي تُصنف قواعد النظام العام على أنها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها.

يبرز شرط الرضا كاستثناء ملحوظ، ففي الوقت الذي تُسحب فيه يد الإرادة الفردية من التعامل مع مثل هذه الحقوق، يأتي تشريع حق الخصوصية ليقيم حالة استثنائية إذ يجيز للفرد أن يتنازل عن بعض مظاهر خصوصيته ويسمح بنشرها، شريطة أن يصدر ذلك عن رضا حقيقي وصحيح وغير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة.

يُعرّف الرضا بأنه اتجاه إرادة صاحب الحق – الذي يملك سلطة إصداره – اتجاهاً سليماً وقانونياً، يعبر عن موافقته على الفعل أو الإجراء الذي تم الاتفاق عليه، وذلك في الحدود والشكل الذي يضبطهما القانون ويقررهما[1].

[1] – محمد بن حيدة ، المرجع السابق، ص126

فلكل فرد الحق في الكشف عن جوانب حياته الخاصة بالطريقة التي يراها مناسبة، إذ لم يفرض المشرع شكلاً محدداً لذلك، فيجوز أن يتم التصريح بهذا الإفصاح صراحة عبر عقد أو اتفاق، أو أن يُستدل عليه ضمناً من خلال الظروف والإيماءات الدالة على نية الشخص في نشر تلك المعلومات، و للرضاء صور و أشكال منها :

-الرضاء الصريح : يُعتبر الرضا صريحًا سواء كان كتابيًا أو شفويًا، غير أن التشريع الأمريكي أولى أهمية خاصة للصيغة المكتوبة، نظرًا لما يمثله حق الخصوصية من حساسية تستدعي التأكد بدقة من إرادة الشخص في الترخيص بالمساس به، أما الموافقة الشفوية فيتم الأخذ بها في تقدير التعويضات لتقليل حجم الضرر، إذ تُعد بمثابة تنازل جزئي[1].

-الرضاء الضمني: يُستدل على الرضا الضمني من خلال الظروف المحيطة التي توحي بقبول الشخص الكشف عن معلوماته، كما يحدث عندما يجري مقابلةً صحفيةً، حيث يُعتبر موافقًا ضمناً على نشر كل ما يصدر عنه خلالها[2].

-الرضاء المفترض: يُقصد بالرضا المفترض وجود أدلة وظروف مادية وعلاقات بين الأفراد تُستخلص منها الموافقة، فمن يتحدث بصوت مرتفع في مكان يسهل فيه سماعه من الآخرين، يُفترض تنازله عن حقه في الخصوصية[3].

---

[1] – محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 54.

[2] – المرجع نفسه ، ص 63

[3] – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 207

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على الحق في الخصوصية عبر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23 ، والتي تعاقب كل من يتعمد المساس بالحياة الخاصة للأفراد بأي وسيلة كانت، وذلك عبر التقاط أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة أو سرية، أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه، ويستفاد من نص المادة أن المشرع قد اعترف بصيغتين للترخيص: الإذن أو الرضا[1].

الفرع الثاني: خدمة المصلحة العامة

تُعد المصلحة العامة أحد القيود الواردة على الحق في الخصوصية، حيث تُبرز الحاجة إلى الكشف عن بعض الجوانب الخاصة للأفراد عندما يتطلب ذلك حماية المصالح العليا للمجتمع، ويخضع هذا التوازن بين الخصوصية والمصلحة العامة لمعايير قانونية محددة تضمن تحقيق التناسب بين متطلبات الشفافية وحماية الحقوق الفردية.

كما يُستثنى من الحق في الخصوصية المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لشاغلي المناصب العامة، وذلك لتمكين الجمهور من تقييم نزاهتهم وكفاءتهم، ويتضمن ذلك نشر صورهم وتاريخ حياتهم ومواقفهم السياسية وذممهم المالية، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، التي ألزمت شاغلي مناصب محددة كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والولاة والقضاة بالإفصاح عن ممتلكاتهم لضمان الشفافية

[1] – لحسن بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، [بدون تاريخ نشر]، ص 127.

[2] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وحماية المال العام، ويشمل هذا الإفصاح جرد الأموال العقارية والمنقولة وتحديد الذمة المالية لهم ولأبنائهم القاصرين داخل الجزائر وخارجها[1].

كما يفرض القانون على بعض المكلفين بالسرية المهنية، كالأطباء والقابلات، الإبلاغ عن معلومات محددة حماية للمصلحة العامة، كالتصريح عن المواليد والوفيات والإفصاح عن الحالة الصحية للمصابين بأمراض معدية أو خطيرة لحماية الصحة العامة.

الفرع الثالث: منع الجرائم

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الخصوصية.

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تبرر تقييد الحق في الخصوصية من خلال قانون الإجراءات الجزائية06-22 وقانون العقوبات06-23، حيث تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت ليلاً أو نهاراً للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات، خاصة

[1] – محمد بن حيدة ، المرجع السابق ،ص 133 .

عند ارتكابها في أماكن مثل الفنادق، وتشمل هذه الجرائم أفعالاً كالسرقة بالإكراه والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي تهدد الأمن العام وتستدعي تدابير استثنائية للكشف عنها.

كما أضاف المشرع الجزائري جرائم أخرى تبرر تقييد الحق في الخصوصية بسبب طابعها الخطير، كما ورد في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الجرائم:

- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية).
- جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (الجرائم المالية).
- جرائم الإرهاب بكافة أشكالها.

ويتم تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية خاصة في حالات التلبس بالجريمة، مما يسمح للسلطات المختصة بتنفيذ عمليات التفتيش والمراقبة وجمع الأدلة بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وحاجة المجتمع للحماية منها، إذ رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والاتصالات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بموجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المتلبس بها[1].

[1] – محمد بن حيدة ، المرجع السابق ،ص 134 .

كما يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي مكان، سواء كان مخصصًا للسكن أو غيره، وفي أي وقت ليلاً أو نهارًا، بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص بناء على نص المادة 47 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع : حماية النظام العام

تُفرض القيود على الحقوق أحيانًا نتيجة ظروف استثنائية تهدد أمن الدولة واستقرارها وسلامة أراضيها، وهذه الظروف الاستثنائية تمثل نظامًا قانونيًا مؤقتًا تتبناه الدولة لمواجهة تهديدات غير عادية تختلف في طبيعتها ومدى خطورتها، وتترتب على إعلان هذه الظروف منح سلطات وصلاحيات استثنائية محددة للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تقييد بعض الحقوق مثل الحق في الخصوصية، بهدف حماية المصلحة العامة والأمن القومي[1].

و يُعد الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تأثرًا بالظروف الاستثنائية، حيث تركز الإجراءات المتخذة على جوانبه الأساسية مثل حرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية، ففي فترات الأزمات تميل الدول إلى توسيع صلاحياتها لمراقبة الاتصالات وتفتيش المنازل دون إذن مسبق في بعض الحالات بدعوى حماية الأمن الوطني[2].

ففي الجزائر كشفت تقارير دولية مثل التقرير السنوي لكتابة الدولة الأمريكية الصادر في 26 فبراير 2004 عن انتهاكات للحق في الخصوصية خلال الظروف الاستثنائية، حيث تم التنصت على المكالمات الهاتفية لشخصيات معارضة وصحافيين ونشطاء حقوقيين دون إطار

[1] – إيمان قرماش ، المرجع السابق، ص74.

[2] – المرجع نفسه ، ص75.

قانوني واضح[1]، هذه الممارسات تبرز التحدي الكبير في الموازنة بين متطلبات الأمن الوطني وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

والجذير بالملاحظة أن الحق في الخصوصية يظل الأكثر تأثرًا بهذه القيود نظرًا لارتباطه المباشر بكيان الفرد وحريته، لذا يتوجب تقييد الاستثناءات المفروضة عليه وتعزيز الضمانات التي تحميّه مثل الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة، ووضوح المعايير المحددة للتدخل وشفافية الإجراءات المتخذة لضمان توازن فعلي بين متطلبات الأمن الوطني واحترام الحقوق الأساسية[2].

[1] – كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، [بدون سنة نشر]، ص 207.

[2] – دليلة حسني ، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 119.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري عمل على تعزيز الحق في الخصوصية عبر الدساتير المتعاقبة، معززًا مكانته في الحياة العامة، وقد تجلى هذا التطور بشكل ملحوظ في دستور 2016 الذي مثل قفزة نوعية في هذا المجال ، بينما أظهر دستور 2020 ثورة تشريعية حقيقية من خلال تخصيص باب كامل للحقوق الأساسية والحريات العامة لأول مرة، و في مقدمتها حماية الحق في الخصوصية .

كما حرص الدستور على تم تكريس هذا الحق دستوريًا وتوفير الضمانات اللازمة لحمايته، وضبط القيود الواردة عليه، مع التأكيد على إلزامية الأحكام الدستورية كوسيلة فعالة لضمان احترام هذا الحق.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

النتائج

يُعد الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، وهو ضروري لنموه وصون كرامته وتمكينه من ممارسة حريته، ويتميز هذا الحق باتساع نطاقه ليشمل الجانبين المادي والمعنوي للشخصية، كما يتأثر بشكل كبير بالتطورات والتحديات المعاصرة نظراً لارتباطه الوثيق بقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع.

يعود السبب في الجدال الواسع الذي أحاط بالحق في الخصوصية، سواء من حيث الاعتراف باستقلاليته أو تعريفه أو تحديد مكوناته، إلى طبيعته المزدوجة التي تجمع بين الأبعاد المادية والمعنوية للإنسان، وقد ساهم البعد المعنوي بشكل خاص في تعقيد هذا الجدل وإثارته لما يتسم به من طابع تجريدي وتأثر عميق بالقيم المجتمعية والفردية.

إن الخلافات التي رافقت هذا الحق لم تكن جدلاً عقيمًا، بل عبّرت عن أهميته وتطوره المستمر، فقد واجه رفضاً في بداياته ثم تراجعت التشريعات عن هذا الموقف تدريجياً و بدأ النظر إليه كحق عيني في ظل هيمنة حق الملكية بصفته أقدس الحقوق، ثم تطور لاحقاً مع تقدم الوسائل العلمية والتكنولوجية وتزايد التهديدات الموجهة ضد الخصوصية.

أدى هذا التطور إلى مطالب متزايدة بإدراجه ضمن الحقوق الشخصية، لما توفره هذه الصفة من ضمانات وحماية أقوى، ولم يكن هذا الجدل سوى انعكاس لمسار تطور هذا الحق حيث انتقل من مرحلة إلى أخرى سعياً نحو إطار حماية يكفل احترامه ويواكب التحديات المعاصرة.

يعود العجز عن وضع تعريف شامل ومانع للحق في الخصوصية إلى طبيعته الديناميكية والمتطورة باستمرار، كما أشرنا سابقاً، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان التي تتطور بدورها وتتغير بتغير الزمن والظروف.

يتكيف هذا الحق مع الاحتياجات المتجددة للأفراد، ويستجيب للتحديات المستحدثة التي تواجههم، كما يتأثر بعادات المجتمع وقيمه، وبالأيديولوجيات والسياسات التي تتبناها الدولة هذا فضلاً عن تأثر الفقه والقضاء بالسياقات التاريخية والاجتماعية التي يمران بها، مما يجعل أي محاولة لتثبيت مفهومه نهائياً مهمة معقدة تتطلب مرونة مستمرة.

يقع الاعتداء على الحق في الخصوصية بإحدى الصور التي تمس بعنصر أو وجه من وجوهه، فقد يكون بانتهاكه أو المساس به في الأمور التي تقتضي السرية كحرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات، وقد يكون بالكشف عنه مثل نشر الجانب المالي للشخص أو حالته الصحية.

تبرز مكانة الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري من خلال تضمينه في جميع الدساتير المتعاقبة للبلاد، وقد تجسد هذا الاهتمام بوضوح في أحدث النصوص والتعديلات التشريعية، التي ركزت بشكل ملحوظ على هذا الحق، سواء عبر الاعتراف الصريح به، أو وضع الضمانات الكفيلة بحمايته، أو تنظيم الحالات الاستثنائية التي تسمح بالتدخل فيه أو تقييده وفق ضوابط محددة.

يؤخذ على المشرع الجزائري وجود قصور تشريعي في مجال تنظيم وحماية البيانات والمعلومات الشخصية، خاصة عند المقارنة مع التشريعات الحديثة في دول أخرى، ويتجلى

هذا القصور في غياب إطار قانوني متكامل ومستقل ينظم معالجة البيانات الشخصية ويحدد حقوق الأفراد وواجبات الجهات التي تتعامل مع هذه البيانات، مما قد يعرض الخصوصية للخطر في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

التوصيات:

نقترح توسيع صلاحيات القضاء ومنحه هامشاً أوسع للاجتهاد في قضايا الحق في الخصوصية، وذلك نظراً للطبيعة المتجددة والديناميكية لهذه القضايا، التي غالباً ما تفوق قدرة النصوص القانونية الجامدة على مواكبتها، وينبغي أن يرتكز هذا الاجتهاد على مراعاة العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق، لما لهذه العناصر من تأثير مباشر في تشكيل الإطار المناسب لحماية هذا الحق.

كما ينبغي التركيز على الوسائل الوقائية كمدخل أساسي لحماية الحق في الخصوصية إذ إن الاعتماد على الآليات اللاحقة كالتعويض المالي غالباً ما يثبت قصوره عن توفير حماية فعالة وشاملة، بل إن هذا النهج قد يساهم بشكل غير مباشر في استمرار انتهاك الحق والاعتداء عليه، نظراً لطبيعته التي يصعب معها إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بعد وقوع الانتهاك لذا من الضروري تعزيز آليات الحماية المسبقة التي تمنع وقوع الانتهاك من الأصل.

ويجب على المشرع الجزائري سد الفراغ التشريعي في مجال حماية البيانات المعلوماتية من خلال وضع قيود صارمة وضوابط وقائية تُطبّق قبل إنشاء النظم المعلوماتية أو تطويرها لحماية خصوصية الأفراد، وهذا النهج الاستباقي يُعد ضرورياً لمواكبة التحديات الرقمية المتسارعة وضمان حماية فعالة للحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 / الكتب:

1 . آدم عبد البديع حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2 . الأباصيري فاروق محمد أحمد ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت "دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

3 . الأهواني حسام الدين كامل ، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987 .

4 . بحر ممدوح خليل ، حماية الحرية الشخصية في القانون الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5 . بحر ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

6 . بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ نشر)

7 . بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008.

8 . بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون تاريخ النشر).

9 . ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2009

10 . سرور أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

11 . شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون سنة نشر)

12 . الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005 .

13 . قايد أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

14 . كور طارق ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون تاريخ النشر).

15 . مجذوب محمد سعيد ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان (بدون تاريخ النشر).

16 . محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994.

17 . نايل إبراهيم عيد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000

2 / الرسائل الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1 . بشاتن صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر.

2 . رحال عبد القادر ، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 2014-2015.

3 . عبد العظيم محمد ، حرية الحرية الشخصية في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ، 1988 .

4 . نجم محمد صبحي ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

ب/ رسائل الماجستير:

1 . بن حيدة محمد ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر،2009-2010 .

2 . حسني دليلة ، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.

3 . زمورة داود وردية ، الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

3/ المقالات العلمية:

1 . بوقطوف خميسي ، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتزامات الجزائر الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021.

2 . رحمون محمد ، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، السنة الحادية عشر، 2019.

3 . عطية نعيم ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 4 ، س 21 ، 1977 .

4 . قرماش إيمان، الحياة الخاصة بين التكريس و الضمانات الدستورية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد01 ، جانفي 2025 .

5 . هشماوي أسية: "الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، الجزائر، 2021.

4/ المداخلات و الملتقيات:

1 . فوضيل نادية، "مفهوم ومضمون الحريات الأساسية"، الملتقى الدولي للحقوق والحريات، يومي 28 و 29 أفريل 2010 جامعة الوادي.

5/ النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

1 . دستور 1963: صدر في 08 سبتمبر 1963.

2 . دستور 1976: صادر بمقتضى الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3 . دستور 1989: صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ونشر في الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، بتاريخ 01 مارس 1989.

4 . التعديل الدستوري 1996:صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،نشر في الجريدة الرسمية، العدد 76 ، بتاريخ 8 ديسمبر 1996

5 . التعديل الدستوري 2016: صادر بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

6 . التعديل الدستوري 2020: صادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين العادية:

1 . الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

2 . القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 27، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

3 . المرسوم التشريعي رقم 94-01 ، المؤرخ في 15 جانفي 1994 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 16 جانفي 1994 ، السنة 31 ، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

4 . القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، السنة 37، المؤرخة في 06أوت2000، الذي يحدد القواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

5 . القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6 . القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالحماية القانونية للحق الشخصي على صورته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

7 . القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر في الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 2006/12/24،ع84. المتضمن قانون العقوبات.

8 . الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

[1] – Westin Alan F. ; Privacy and Freedom, 25 Wash, Rev 1961, Vol 25, Art 20, 1968.

[1] – BEIGNIRE Bernard, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz,.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان **الصفحة**

الشكر و العرفان

الإهداء

المقدمة ..... (أ – و)

الفصل الأول: ماهية الحق في الخصوصية

مقدمة الفصل الأول 08

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية: 09

المطلب الأول: التمييز بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية :..... 10

الفرع الأول – مدلول الحق في الحياة الخاصة: 10

الفرع الثاني– مدلول الحق في الخصوصية :..... 11

المطلب الثاني: تعريف الحق في الخصوصية :..... 12

الفرع الأول – التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية :..... 13

أولا : التعريف الموسع للحق في الخصوصية: 14

1. ارتكاز الحق في الخصوصية على معيار العزلة " الخلوة": 15

2 – ارتكاز الحق في الخصوصية على معيار الحرية : 18

ثانياً: التعريف الضيق للحق في الخصوصية: 23

1– فكرة السرية: 24

2 – فكرة الألفة : 25

الفرع الثاني – التعريف السلبي للحق في الخصوصية : 27

أولا: معيار المكان لتحديد الحياة العامة : 28
ثانيا : معيار المضمون (أو عناصر الحياة العامة) : 29
المبحث الثاني : عناصر الحق في الخصوصية : 31
المطلب الأول : العناصر المتفق عليها : 32
الفرع الأول: حرمة المسكن: 32
الفرع الثاني : حرمة المراسلات و المحادثات : 33
الفرع الثالث: حرمة المعلومات و البيانات الشخصية و العائلية 36
الفرع الرابع: حرمة الحياة الصحية : 37
الفرع الخامس: الذمة المالية للشخص: 37
المطلب الثاني: العناصر المختلف فيها 38
الفرع الأول: الحق في الاسم: 38
الفرع الثاني: الحق في الصورة: 39
الفرع الثالث: الحياة المهنية وأسرارها 39
الفرع الرابع: الحق في حرمة الجسم 40
الفرع الخامس: الحق في قضاء أوقات الفراغ 40
خلاصة الفصل الأول 41

الفصل الثاني: التكريس الدستوري للحق في الخصوصية

مقدمة الفصل الثاني 43
المبحث الأول: الاعتراف بحق الخصوصية في الدساتير الجزائرية 44
المطلب الأول: الحق في الخصوصية في ظل دساتير المرحلة الإيديولوجية 44

الفرع الأول: دستور 1963 (الاعتراف الضمني): 45
الفرع الثاني: دستور 1976(الاعتراف الصريح) 47
المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في ظل مرحلة التعددية 48
الفرع الأول: دستور 1989 49
الفرع الثاني: دستور 1996 50
الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2016 51
الفرع الرابع: الدستور الحالي (2020): 54
المبحث الثاني: ضمانات و قيود الحق في الخصوصية: 56
المطلب الأول: ضمانات التكريس الدستوري لحماية الحق في الخصوصية..... 57
الفرع الأول: الحماية الدستورية "آلية الدفع بعدم الدستورية"..... 58
الفرع الثاني: الحماية المدنية 59
الفرع الثالث: الحماية الجزائية 61
الفرع الرابع: الحماية الإدارية 63
الفرع الخامس: الحماية التي نصّت عليها بعض القوانين الأخرى 65
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية 67
الفرع الأول: الرضاء 67
الفرع الثاني: خدمة المصلحة العامة 69
الفرع الثالث: منع الجرائم 70
الفرع الرابع : حماية النظام العام 72
خلاصة الفصل الثاني 74

الخاتمة 76

قائمة المراجع 80

فهرس المحتويات 86